مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)(*)

الدكتور/ ثقل سعد العجمي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل مسألة غاية في الأهمية، وهي المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم ليس فقط في حالة إصدارهم الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب تلك الجرائم، بل أيضاً في الحالات التي يكون فيها هؤلاء القادة والرؤساء على علم أو معرفة أو كان باستطاعتهم العلم والمعرفة بجرائم مرؤوسيهم ومع ذلك لم يقوموا باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع تلك الجرائم أو قمعها.

وتنقسم هذه الدراسة التطبيقية إلى ثلاثة مباحث تم من خلالها معالجة التطور الذي لحق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم ابتداءً من الحرب العالمية الثانية (محاكمات الشرق الأقصى ومحاكمات نورمبرغ)، مروراً بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا) والمحكمة الجنائية الدولية، وانتهاءً بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧م.

مقدمة:

في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة فإن كثيراً من انتهاكات القانون الدولي الإنساني يقع بسبب ارتكاب القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع لها، وذلك يحصل – في غالب الأحيان – دون أي دور يذكر من قبل القادة والرؤساء لمنعها إما لأنهم يشتركون في ارتكابها بأي شكل من الأشكال وإما لأنهم لا يعلمون بها، ومن ثم يعتقدون خطأً أنهم غير مسؤولين جنائياً عنها.

غير أن الفهم الصحيح لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم سوف يزيل هذا الفهم الخاطئ، وربما يؤدي – إذا وجدت النية الحقيقية والحسنة – إلى منع وقوع هذا الانتهاكات أو على الأقل الحد منها. ذلك أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم لا يقتصر فقط على تلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون بناء على أوامر رؤسائهم (هذا هو التطبيق المباشر لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وهو من الوضوح والسهولة بحيث لا يثير أي صعوبة في فهمه أو تصوره، ومن ثم لا يحتاج إلى الشرح أو إلى أن يكون موضوع هذا البحث)، بل يمتد ليشمل تلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون بعلم الرئيس ولكن دون أن يقوم بما يلزم لمنع هذه الجرائم أو معاقبة مقترفيها (هذا هو التطبيق غير المباشر لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، وهو ما يثير كثيراً من الصعوبات سواء في فهمه أو تطبيقه بسبب طبيعته الاستثنائية التي تتناسب – في رأينا – مع الهدف منه، وهو منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لذا فهو موضوع هذه الدراسة).

لذلك، فمن خلال هذه الدراسة سوف يعلم القادة والرؤساء سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين وأياً كانت رتبهم أو مناصبهم (بما في ذلك رؤساء الدول) أنهم – في حال توافر شروط معينة – لن يكونوا بمنأى عن المساءلة الجنائية الدولية في حال قيام مرؤوسيهم بارتكاب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني– حتى ولو كان هؤلاء الرؤساء والقادة لم يأمروا بارتكابها – مادام أنهم

كانوا على علم بها (وهنا لا يشترط العلم الحقيقي كما سوف يأتي في حينه) ولم يقوموا بمنع هذه الجرائم والانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها.

وهكذا، فإن من الأسئلة التي تحاول هذه الدراسة أن تجيب عنها ما يلي:

– كيف تم إعمال هذا المبدأ في محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)؟

– ما التطور الذي أضافه البروتوكول الإضافي الأول إلى قواعد القانون الدولي الجنائي ذات الصلة عندما احتوى على هذا المبدأ في ثناياه؟

– كيف نظمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا) هذا المبدأ؟ وكيف قامت بتطبيقه على القضايا التي نظرتها، وما شروط هذا التطبيق؟

– ما الجديد الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؟ وكيف ظهر هذا المبدأ مقارنة بالتطبيقات السابقة؟

– كيف تناولت المحكمة الجنائية العراقية العليا هذا المبدأ؟ وكيف قامت بتطبيقه على المتهمين أمامها بمن في ذلك الرئيس العراقي السابق صدام حسين؟

ولكن قبل الخوض في تفاصيل هذا المبدأ وكيفية إعماله وتطوره التاريخي، نود أن نبين أن مصطلح الجرائم الدولية المستخدم في هذا البحث هو مقصور على الأفعال غير المشروعة التي تقع في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كجرائم الإبادة وجرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، ولا يمتد ليشمل الأفعال غير المشروعة الأخرى التي تقع بهدف الإضرار بالمصالح الدولية الأخرى التي تعطيها قواعد القانون الدولي حماية جنائية خاصة مثل جرائم الاتجار بالرقيق وجرائم المخدرات[1].

---

(١) حري بالذكر أن تعريف الجريمة الدولية حظي باهتمام كثير من الفقهاء، فمنهم من عرف الجريمة الدولية بأنها "كل واقعة ترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية".
انظر: د. محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، (ب. س)، ص ٢٩٥. =

وهكذا، فإن هذه الدراسة سوف تقسم إلى ثلاثة مباحث: في **المبحث الأول** سوف يكون الحديث حول مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في محاكمات الحرب العالمية الثانية وفي البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧. والسبب في جعل مناقشة البروتوكول الإضافي الأول مع محاكمات الحرب العالمية هو أن هذا البروتوكول جاء لسد النقص والعوز في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ومن ثم فهو يُعد استكمالا لقواعد القانون الدولي الجنائي التي نشأت في حقبة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. أما **المبحث الثاني** فسوف يتضمن البحث عن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة سواء فيما يتعلق بتطبيق المبدأ من قبل المحاكم الجنائية الدولية

= ويعرفها البعض الآخر بأنها "فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله".

انظر: د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، رقم ٤٢، دار النهضة العربية، (القاهرة - ١٩٥٩/١٩٦٠)، ص ٤٩.

في حين يعرفها البعض الآخر بأنها "سلوك إنساني مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك بمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي".

انظر: د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، (الإسكندرية - ٢٠٠٢)، ص ٢٠٦ وما بعدها.

للاطلاع على مزيد من التعريفات للجريمة الدولية راجع على سبيل المثال:

- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية - ٢٠٠٤)، ص ٦٣-٦٦.
- د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (القاهرة - ٢٠٠٥)، ص ٦٧ وما بعدها.
- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، (١٩٨٩)، ص ٧٩.
- د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية (القاهرة - ١٩٨٩)، ص ٤٠ وما بعدها.

المؤقتة (كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا) أو فيما يتعلق بالإضافة الجديدة التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذا الخصوص. وأخيرا في **المبحث الثالث** سوف تتم مناقشة مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا والكيفية التي تم بها إعمال هذا المبدأ على المتهمين في القضايا المعروضة أمامها باعتبار أن ذلك يمثل تطوراً حديثا في قواعد القانون الدولي الجنائي.

وبناءً على ذلك فإن هذه الدراسة سوف تكون على النحو التالي:

- المبحث الأول: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في محاكمات الحرب العالمية الثانية وفي البروتوكول الإضافي الأول.
- المطلب الأول: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في محاكمات الحرب العالمية الثانية.
- الفرع الأول: محاكمات الشرق الأقصى.
- الفرع الثاني: محاكمات نورمبرغ.
- المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في البروتوكول الإضافي الأول.
- الفرع الأول: المادة ٨٦ من البروتوكول.
- الفرع الثاني: المادة ٨٧ من البروتوكول.
- المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في المحاكم الجنائية الدولية.
- المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.
- الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.
- الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
- المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- الفرع الأول: مسؤولية القائد العسكري.
- الفرع الثاني: مسؤولية الرئيس المدني.

- المبحث الثالث: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في المحكمة الجنائية العراقية العليا.
- المطلب الأول: النص المتضمن للمبدأ في قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا.
- المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في قضية الدجيل.
- الفرع الأول: مسؤولية الرئيس العراقي السابق صدام حسين.
- الفرع الثاني: مسؤولية رئيس المخابرات السابق برزان إبراهيم.

المبحث الأول
مسؤولية القادة والرؤساء في محاكمات الحرب العالمية الثانية وفي البروتوكول الإضافي الأول

إن الحديث عن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ابتداء من محاكمات الحرب العالمية الثانية لا يعني مطلقاً أن هذا المبدأ لم يعرف قبل ذلك الوقت. ذلك أن البعض من فقهاء القانون الدولي يشير في ذلك إلى ما يعرف بأوامر أورليننز (Ordinance of Orleans) التي أصدرها الملك تشارلز السابع في فرنسا عام ١٤٣٩، إذ جاء فيها أن "الملك يأمر كل قائد أو قبطان أن يكون مسؤولاً عن الانتهاكات واستغلال السلطة والأذى الذي يسببه أي من الجنود الذين هم برفقته. ويجب على هذا القائد متى نما إلى علمه أي شكوى بهذا الخصوص، أن يقوم بجلب الفاعل إلى العدالة حتى تتم معاقبته بما يتناسب مع جرمه. وإذا أخفق القائد في القيام بذلك أو قام بالتغطية على هذه الأعمال غير المشروعة أو تأخر في اتخاذ الإجراءات بحقها، أو بسبب إهماله تمكن الفاعل من التملص أو التهرب من المسؤولية والعقاب، فإنه سوف يكون مسؤولاً عن هذه الأعمال كما لو أنه ارتكبها بنفسه، ومن ثم يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي نفسها" (٢).

(٢) The Ordinance stated that "The King orders that each captain or lieutenant be held responsible for the abuses, ills and offences committed by members of his company, and as soon as he receives any complaint concerning any such misdeed or abuse, he brings the offender to justice so that the said offender be punished in a manner commensurate with his offence, according to these Ordinances. If he fails to do so or covers up the misdeed or delays taking action, or if, because of his negligence or otherwise, the offender escapes and thus evades punishment, the captain shall be deemed responsible for the offence as if he had committed it himself and shall be punished in the same way as the offender would have been".
See:
- L.C. Green, "Command Responsibility in International Humanitarian Law", Transnational Law and Contemporary Problems 5, (Fall - 1995), p. 321. - Emily Langston, "The Superior Responsibility Doctrine in International Law: Historical Continuities, Innovation and Criminality: Can East Timor's Special Panels Bring Militia Leaders to Justice?", International Criminal Law Review 4 (2), (2004), p. 149. 2)

كذلك يشير البعض الآخر إلى وجود مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم إلى ما ذكره الفقيه الهولندي الشهير "هوجو جروسيوس" في كتابه (قانون الحرب والسلم) من أن "الدولة أو الدول العليا مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لها، إذا كانت تعلم بها ولم تقم بمنعها عندما كان يمكنها ذلك لو رغبت"(٣).

كذلك فإن لجنة المسؤولية وتحديد المتسببين في قيام الحرب العالمية الأولى قد دعت إلى ضرورة محاسبة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عدوان وجرائم حرب وجرائم ضد السلام دون النظر إلى مناصبهم أو رتبهم أو مواقعهم في السلطة بمن في ذلك القيصر، غير أن محاكمات ليبزغ التي تلت الحرب العالمية الأولى لم تشر إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في أي من أحكامها.

ولعل السبب في اختيار محاكمات الحرب العالمية الثانية انطلاقة للحديث عن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يتمثل فيما يلي:

أولاً: إن هذه المحاكمات قامت – على نحو صريح ومباشر – بتطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، واعتبرته سبباً لإدانة كثير من المتهمين في القضايا التي نظرتها.

ثانياً: إن محاكمات الحرب العالمية الثانية تمثل النشوء الفعلي لما بات يعرف بالقضاء الجنائي الدولي.

ثالثاً: إن مشروعات كل النصوص التي تضمنت هذا المبدأ سواء في البروتوكول الإضافي الأول أو في قانون إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الدائمة أو المؤقتة قد تأثرت بما انتهت إليه محاكمات الحرب العالمية الثانية بشكل أو بآخر كما سوف نبين لاحقاً.

---

(٣) Hugo Grotius, The Law of War and Peace, b.k. 2. ch. 21, sec. II (Francis W. Kelsey Trans., Bobbs-Merrill - 1925), p. 1625.

المطلب الأول
مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في محاكمات الحرب العالمية الثانية

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الأول محاكمات الشرق الأقصى، في حين يتعلق الثاني بمحاكمات نورمبرغ. والسبب في جعل محاكمات الشرق الأقصى تتصدر النقاش في هذا المطلب – على عكس المعتاد في كل المراجع ذات الصلة – هو أن قضية الجنرال ياماشيتا، وهي من محاكمات الشرق الأقصى، تعد من أهم القضايا وأول القضايا التي يتم التعرض فيها لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم. بل إن محاكمات نورمبرغ قد اعتمدت على هذه القضية في كثير من المسائل المتعلقة بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء.

الفرع الأول
محاكمات الشرق الأقصى

نحاول من خلال هذا الفرع أن نشرح الموقف في محاكمات الشرق الأقصى (سواء كان ذلك من قبل اللجنة العسكرية الأمريكية أو محكمة طوكيو) من مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم. ونبحث في الكيفية التي قامت بها هذه المحاكمات في تطبيقها لهذا المبدأ على القضايا المعروضة أمامها، التي كان المتهمون فيها من كبار القادة والمسؤولين اليابانيين المتورطين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية في حق شعوب المناطق التي احتلتها القوات اليابانية أو في حق جنود قوات الحلفاء إبان الحرب العالمية الثانية.

١- قضية الجنرال ياماشيتا: (Yamashita Case)

تعد هذه القضية أول محاكمة لمتهم بارتكاب جرائم حرب تتم الإدانة فيها استناداً إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء بتطبيقه غير المباشر والمتمثل في عدم قيام الرئيس أو القائد بما يلزم لمنع ارتكاب الجرائم الدولية بوساطة

مرؤوسيه أو معاقبتهم بعد ذلك. كذلك تعد هذه القضية حجر الزاوية في تطور القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، لذا نجد أن كثيراً من محاكمات الحرب العالمية الثانية قد أخذت عن هذه القضية كثيراً من الأحكام ذات الصلة بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، غير أن هذه القضية لا تخلو أيضاً من بعض العيوب والانتقادات، كما سوف يأتي في حينه.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الجنرال ياماشيتا كان قائداً أعلى للجيش الياباني في الفيليبين منذ ١٩٤٤/١٠/٩ وكان مقر قيادته يقع في منطقة (Baguio) التي تبعد ١٢٨ ميلاً شمال العاصمة الفيليبينية مانيلا. وفي ١٩٤٥/٣/٣ قام الجيش الأمريكي بالسيطرة على مانيلا والمناطق المحيطة بها بعد أن قام بقتال الجيش الياباني وطرده. وخلال ذلك القتال قام الجيش الياباني بقتل العديد من المواطنين الفيليبيين واحتجازهم وتعذيبهم، وكان ذلك في العاصمة مانيلا وفي المناطق المجاورة في إقليم (Luzon)، حيث تشير التقارير إلى أن ما يقارب ٢٥ ألف مواطن فيليبيني كانوا ضحايا الاحتلال الياباني(٤).

وفي ١٩٤٥/٩/٢٥ تم إلقاء القبض على ياماشيتا وتمت محاكمته بوساطة لجنة عسكرية أمريكية، وكانت التهم الرئيسة الموجهة إليه تتمثل في كونه قد

---

(٤) In re Yamashita, 327 U.S. 13-14 (1946).

للمزيد من التفصيل حول هذه القضية، انظر:

- Arthur T. O'Reilly, "Command Responsibility: A Call to Realign the Doctrine with Principles of Individual Accountability and Retributive Justice", Gonzaga Law Review 40, (2004 - 2005), p. 130;
- B.D. Londrum, "The Yamashita War Crimes Trial: Command Responsibility Then and Now", Military Law Review 149, (1995), p. 283;
- Kai Ambos, 'Superior Responsibility', in Antonio Cassese et al. eds., The Rome Statute of International Criminal Court: Oxford University Press, (2002), p. 825-826;
- Matthew Lippman, "Humanitarian Law: The Uncertain Contour of Command Responsibility", Tulsa Journal of Comparative and International Law 9, (Fall - 2001),p. 9-12; - Michael L. Smidt, "Yamashita, Medina, and Beyond: Command Responsibility in Contemporary Military Operation", Military Law Review 164, (June - 2000), p. 177-180.

أخفق في أداء واجباته قائداً عسكرياً في السيطرة على مجريات الأمور بالنسبة إلى مرؤوسيه الخاضعين لقيادته، مما أدى إلى السماح لهم بارتكاب جرائم وحشية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ومواطني الدول التابعة لها وخصوصاً المواطنين الفيليبيين، مما يعد خرقاً خطراً لقانون الحرب كما جاء في قرار الاتهام الصادر من اللجنة(٥).

دفع الجنرال ياماشيتا هذه التهم عن نفسه بالقول: إنه لم يأمر قواته بارتكاب أي من هذه الجرائم، كما أنه لم يعلم بها، حيث إنه خلال تقهقر الجيش الياباني وانسحابه بعد الهجوم الأمريكي تفرقت القوات التابعة له، وفقد كل قنوات الاتصال معها. كذلك ادعى ياماشيتا أن بعض القوات اليابانية الموجودة في هذه المنطقة هي جزء من القوات البحرية اليابانية التي لا يسيطر عليها إلا في حدود ضيقة جداً. رفضت اللجنة دفاع ياماشيتا وقالت: إن شخصاً مثل القائد ياماشيتا وما له من خبرة كبيرة وصلاحيات واسعة كان يجب أن يعلم بوقوع مثل هذه الجرائم التي كانت واسعة الانتشار سواء بالنسبة إلى الزمن الذي استغرقه ارتكابها، حيث امتدت إلى أزمان طويلة، أو بالنسبة إلى المكان الذي ارتكبت فيه، حيث ارتكبت في أماكن كثيرة. وهذا يستلزم القول: إن ياماشيتا إما أنه كان يعلم بارتكاب هذه الجرائم ولم يفعل شيئاً وإما أنه كان قد أمر بنفسه وبشكل سري بارتكابها.

---

(٥) In the words of the Commission, the accused was charged with: "Unlawfully disregarded and failed to discharge his duty as a commander to control the operation of the members of his command, permitting them to commit brutal atrocities and other high crimes against the people of the United States and of its allies and dependencies, particularly the Philippines".
See:
- Eugenia Levine, "Command Responsibility: The Mens Rea Required", Global Policy Forum, (February - 2005), p. 15;
- L.C. Green, note 2, p. 336;
- Robert Cryer, 'General Principles of Liability in International Criminal Law', in Dominic McGoldrick et al. (eds.), The Permanent International Criminal Court Legal and Policy Issues: Oxford, (2004), p. 259.

ومما ذكرته اللجنة في هذا الصدد أنه "على الرغم من أنه من السخف ومنافاة العقل اعتبار القائد (أو الرئيس) قاتلاً أو مغتصباً لأن أحد جنوده ارتكب جريمة قتل أو اغتصاب، فإنه متى كانت جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الانتقامية شديدة القسوة واسعة الانتشار ولم تكن هناك أي محاولة فاعلة من قبل القائد لاكتشافها والسيطرة عليها فإن هذا القائد يمكن أن يكون مسؤولاً، حتى من الناحية الجنائية، عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها جنوده"(٦).

كذلك أضافت اللجنة أن مقر قيادة ياماشيتا يقع بجوار معسكر خاص للأسرى، حيث كانوا يتعرضون فيه لكثير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني. كما أن ياماشيتا كان في وقت سابق قد أمر بنفسه بإعدام ما يقارب ألفي مواطن فيليبيني في مانيلا بعد اتهامهم بالقيام بالتمرد على السلطات اليابانية. ولهذه الأسباب قضت اللجنة بإعدام ياماشيتا شنقاً.

حاول ياماشيتا أن يستأنف قرار اللجنة العسكرية الأمريكية في المحكمة العليا في الفيليبين، إلا أن هذه الأخيرة عدّت قبول هذا الاستئناف تدخلاً في شؤون الجيش الأمريكي، وهي من المسائل التي لا تختص المحكمة بنظرها، لذلك قام ياماشيتا بتقديم شكوى إلى محكمة التمييز الأمريكية ضد احتجازه واعتقاله بشكل غير قانوني من قبل اللجنة العسكرية الأمريكية.

أقرت محكمة التمييز الأمريكية في البداية أن الأفعال التي اقترفها الجيش الياباني في الفيليبين هي انتهاك صريح لقانون الحرب بين الأمم، وأن هذا الانتهاك ينسب إلى المتهم استناداً إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم؛ وذلك لأن "قانون الحرب يفرض على القائد العسكري واجب اتخاذ كل الإجراءات المناسبة – التي تدخل في صلاحياته – من أجل السيطرة على سلوك كل الجنود

(٦) The Yamashita Commission Stated that "it is absurd, however to consider a commander a murderer or rapist because one of his soldiers commits a murder or rape. Nonetheless, when murder and rape and vicious, revengeful actions are widespread offences, and there is no effective attempt by a commander to discover and control the criminal acts, such a commander may be held responsible, even criminally liable, for the lawless act of his troops".

الخاضعين لسلطته، وذلك من أجل منع ارتكاب مثل هذه الأفعال [أي الجرائم]. لذلك فإن هذا القائد قد يكون مسؤولاً شخصياً بسبب إخفاقه في اتخاذ الإجراءات التي تمنع تلك الانتهاكات. كذلك فإن قانون الحرب يفترض سلفاً أن أي انتهاك له سوف يتم تجنبه عن طريق السيطرة على عمليات الحرب بوساطة قادة مسؤولين – إلى حد معين – عن أفعال مرؤوسيهم"(٧).

وفي موقع آخر أشارت محكمة التمييز الأمريكية إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٩٠٧ وأضافت: إنه لمن الواضح أن سلوك الجنود الخارج على القانون، الذي يقع في أثناء العمليات القتالية، إن لم يتم الحد منه بوساطة أوامر أو محاولات من القادة فسوف ينجم عنه انتهاكات يهدف قانون الحرب إلى منعها. هذا، وإن الهدف من حماية السكان المدنيين وأسرى الحرب من الأعمال الوحشية لا يتحقق إذا كان قائد الجيش المحتل قد أهمل – ودون أي اهتمام بالعاقبة – في اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لحماية هذه الأهداف(٨).

---

(٧) Re Yamashita, note 4, p. 14-15.

(٨) The Court wrote "It is evident that the conduct of military operations by troops whose excesses are unrestrained by the orders or efforts of the commander would almost certainly result in violation, which it is the purpose of the law of war to prevent. Its purpose to protect civilian population and prisoners of war from brutality would largely be defeated if the commander of invading army could with impunity neglect to take reasonable measures for their protection".
See:
- Ann B. Ching, "Evolution of the Command Responsibility Doctrine in the Light of Celebici Decision of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation 25, (Fall - 1999), p. 180;
- Arthur T. O'Reilly, note 4 at 231;
- Christopher Greenwood, "Command Responsibility and the Hadzihasanovic Decision", Journal of International Criminal Justice 2, (June - 2004), p. 599;
- Emily Langston, note 2, p. 150;
- Matthew Lippman, note 4 at 12;
- Michael L. Smidt, note 4 at 180.

وهكذا يتضح من هذه القضية – وهي تعد من أكثر القضايا توسعاً في تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم – أنها لم تشترط وجود علم حقيقي لدى المتهم بالجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه للدلالة على اشتراكه مع مرؤوسيه في القصد الجنائي، بل اكتفت المحكمة بالاستناد إلى منصب المتهم بوصفه قائداً له خبرته وصلاحياته الكبيرة، وكون الجرائم المرتكبة من قبل جنوده واسعة الانتشار مما يفترض علمه بها أو أمره بارتكابها. كذلك لم يحاول هذا الحكم – كما جاء في رأي القاضي "مورفي" الذي عارض هذا الحكم في محكمة التمييز الأمريكية – أن يثبت أي مساهمة أو مشاركة من قبل ياماشيتا في ارتكاب هذه الجرائم، وإنه لا توجد أي سابقة قضائية دولية لمثل هذا الحكم الذي يستند في إدانته لياماشيتا إلى إهماله أو تجاهله القيام بما يجب لمنع جنوده من ارتكاب انتهاكات لقانون الحرب بين الأمم(٩).

٢ – قضية رئيس الوزراء الياباني السابق توجو: (Hideki Tojo)

على الرغم من أن ميثاق طوكيو لم يتضمن النص صراحة على مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم كما هو الحال بالنسبة لميثاق نورمبرغ، فإن كلا الميثاقين قد تضمن النص على وجوب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم أو منصبه(١٠). وقد كان لمحكمة طوكيو دور كبير في تطور

---

(٩) See: - Kai Ambos, note 4 at 827;
- Ruberta Arnold, "Command Responsibility: A Case Study of Alleged Violations of the Law of War at Khiam Detention Centre", Journal of Conflict of Security Law 7, (October - 2002), p. 203.

(١٠) تنص المادة ٤ من ميثاق محكمة نورمبرغ على أن "الوضع الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيس دولة شخصاً مسؤولاً في الحكومة، لن يعتبر معفى من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقوبة".
لمطالعة نصوص ميثاق نورمبرغ، راجع:
د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى (الكويت– ١٩٧٨)، ص ٣٠٤–٣١٤.

مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم، ومن أبرز ملامح التطور في هذا المبدأ تطبيقه على الأشخاص المدنيين وليس على الأشخاص العسكريين كما في قضية ياماشيتا.

والقضية التي نحن بصددها مثال على تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء على أشخاص مدنيين، حيث إن المتهم في القضية (توجو) كان يشغل منصب وزير الحرب في عام ١٩٤٠، ثم أصبح رئيساً للوزراء في الحكومة اليابانية ابتداء من ١٩٤١/١٠ وحتى عام ١٩٤٤. وفي هذه القضية ذهبت محكمة طوكيو إلى أن توجو كان يعلم بالمعاملة السيئة التي يلقاها أسرى الحرب الذين تحتجزهم القوات اليابانية، ومع ذلك لم يقم بما يلزم لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات أو على الأقل منع تكرارها مستقبلاً. كذلك ذكرت المحكمة أنه على الرغم من علم توجو بمجزرة (Bataan) في الفيليبين – التي قتل فيها كثير من الأفراد المتظاهرين ضد الاحتلال الياباني لبلادهم– فإنه أهمل طلب تحقيق مفصّل في هذه المجزرة، كما لم يقم بمعاقبة مرتكبيها. هذا، وقد رفضت المحكمة ادعاء توجو بأن القادة العسكريين الموجودين في ميدان القتال ليسوا محلاً لأوامر صادرة من حكومته، حيث قالت المحكمة: إن رئيس حكومة اليابان الذي يقوم عن علم وتعمد برفض تنفيذ واجبه الذي يفرضه قانون الحرب على حكومته يكون منتهكاً لهذا القانون(١١).

كذلك، فإن توجو كان يعلم أن أسرى الحرب قد تم تشغيلهم في بناء بعض سكك الحديد ولم يقم بالتحقق من الظروف التي يعمل بها هؤلاء الأسرى ومدى توافر الغذاء والكساء اللازمين لهم، حيث تبين أن كثيراً منهم قد مات بسبب سوء الأحول المعيشية والصحية التي كانوا يعملون بها. رد توجو على هذا الادعاء بالقول: إنه قد قام بالتحقيق في هذه المسألة وأخضع رئيس الشركة التي كانت تتولى تشغيل الأسرى للمحاكمة. مع ذلك لم تعد المحكمة الإجراءات

(١١) International Military Tribunal for the Far East, The Tokyo War Crimes Trial (November - 1948), [hereinafter Tokyo Trials].

التي قام بها توجو كافية، وذلك بسبب استمرار تشغيل هؤلاء الأسرى في الظروف نفسها وعدّته مقصّراً في القيام بواجباته لمنع استمرار هذه الانتهاكات(١٢).

وبذلك يمكن تلخيص ما انتهت إليه المحكمة في هذه القضية بأن المسؤول الحكومي الذي تكون لديه معلومات بأن جرائم حرب قد ارتكبت، يكون ملزماً بالقيام بكل ما يلزم من الإجراءات من أجل محاسبة المتسببين بها ومنع استمرار وقوعها في المستقبل.

٣ – قضية رئيس الوزراء السابق كويسو: (Kuniaki Koiso)

كان كويسو الشخص الذي خلف توجو في رئاسة الوزراء في الحكومة اليابانية عام ١٩٤٤، واتهمته محكمة طوكيو بعدم قيامه بما يلزم لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب اليابانيين والعمل على منع وقوع مثل هذه الجرائم في المستقبل. وقد لاحظت المحكمة أن الفظائع وجرائم الحرب التي ارتكبها الجنود اليابانيون في كل ميادين القتال كانت من الشهرة بحيث يصبح من غير المحتمل ألا يكون كويسو قد علم بها ولا سيما في ظل هذه الشهرة والاتصالات الداخلية التي عادة ما تقوم بها الأجهزة الداخلية في الحكومة اليابانية.

كذلك وجدت المحكمة أن كويسو كان قد حضر اجتماعاً للمجلس الأعلى لإدارة الحرب في أكتوبر ١٩٤٤، وفيه قال وزير الخارجية في الحكومة اليابانية: إنه تلقى معلومات من مصادر عدة تفيد بوقوع سوء لمعاملة الأسرى من قبل القوات اليابانية. وعلى الرغم من ذلك، تقول المحكمة، استمر كويسو في منصبه ستة أشهر أخرى ولم يقم بما يلزم لمنع سوء المعاملة هذه، وهذا ما عدّته

---

(١٢) Ibid.
See also:
- Matthew Lippman, note 4 at 20-21;
- Stuart E. Hendin, "Command Responsibility and Superior Orders in the Twentieth Century - A Century of Evolution", Murdoch University Electronic Journal of Law 10 (1), (March - 2003).

المحكمة تجاهلاً متعمداً لواجبه الذي يفرضه عليه قانون الحرب بإزالة هذه الانتهاكات[١٣].

وبذلك تكون المحكمة قد استندت في إدانتها لكويسو عن بعض انتهاكات قانون الحرب إلى أساس العلم المفترض بهذه الأعمال، وهي تبلغ من الشهرة ما يستلزم العلم بها وإن لم يكن هذا العلم حقيقياً. وهكذا تكون المحكمة قد سارت على النحو الذي سارت عليه اللجنة العسكرية الأمريكية في قضية ياماشيتا، وافترضت فيها علم المتهم لأن الانتهاكات التي وقعت كانت واسعة الانتشار مما يستلزم العلم بها.

٤ – قضية وزير الخارجية الياباني السابق هيروتا: (Koki Hirota)

شغل هيروتا منصب وزير الخارجية في الحكومة اليابانية في الفترة ما بين ١٩٣٣ و١٩٣٦ ثم في الفترة ما بين ١٩٣٧ و١٩٣٨. وفي ديسمبر ١٩٣٧ وفي أثناء شغل هيروتا لمنصب وزير الخارجية للمرة الثانية قام الجيش الياباني باحتلال إقليم نانكن (Nanking) في الصين، حيث تم قتل ما يقارب اثني عشر ألف شخص غير مقاتل واغتصاب ما يقارب عشرين ألف امرأة[١٤].

المهم أن هيروتا – كما تقول المحكمة – كان قد علم بهذه الفظائع إما عن طريق المراسلات الدبلوماسية، وذلك من خلال السفارة اليابانية التي تم افتتاحها في إقليم نانكن بعد سيطرة الجيش الياباني على هذا الإقليم والتي تتبع في نهاية المطاف وزارة الخارجية، وإما بسبب التغطية الإعلامية العالمية الكبيرة التي صاحبت هذا الاحتلال. وعلى الرغم من أن المحكمة وجدت أن هيروتا كان قد قام بتحقيق أولي حول هذه الانتهاكات، وكان قد تلقى بعض التطمينات من وزارة الحرب بعدم تكرار مثل هذه الأعمال في المستقبل، فإنها اعتبرت ذلك

---

(١٣) Tokyo Trials, ibid. at 1141.

(١٤) تشير التقديرات إلى أن مجموع القتلى في ستة الأسابيع الأولى من الاحتلال كان قد بلغ مئتي ألف شخص.

غير كاف بدليل استمرار ارتكاب هذه الانتهاكات. واعتبرت المحكمة أن هيروتا ملزم أن يقوم – وبشكل إيجابي – باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتأكد من عدم وقوع هذه الانتهاكات، وهو ما لم يحصل، ومن ثم فإنه يُعد مسؤولاً جنائياً عن عدم الطلب من زملائه الوزراء القيام بإجراءات فورية حيال هذه الانتهاكات(١٥).

وبذلك تكون محكمة طوكيو قد وسعت من نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم ليس في الحالة التي يكون لهؤلاء الرؤساء أو القادة سلطة أو سيطرة على أفعال المرؤوسين فحسب، بل في الحالة التي يكون لهم تأثير في هذه الأفعال أيضاً، وذلك من خلال الطلب إلى من له سلطة أو سيطرة للقيام بمنع هؤلاء المرؤوسين من ارتكاب جرائم حرب أو معاقبتهم بعد ذلك.

٥ – قضية وزير الخارجية الياباني السابق شايجمتسو: (Mamoru Shigemitsu)

كان شايجمتسو وزيراً للخارجية في الحكومة اليابانية في الفترة ما بين ١٩٤٣/٤ و١٩٤٥/٤، وخلال توليه لهذا المنصب تلقى شايجمتسو كثيراً من الاحتجاجات من قبل نظرائه في عدد من الدول الأجنبية، وخصوصاً دول الحلفاء، حول سوء المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب على أيدي القوات اليابانية. لذلك وجدت المحكمة أن شايجمتسو – على الرغم من هذا العلم – لم يقم بما يلزم بوصفه عضواً في الحكومة اليابانية لتحسين أحوال هؤلاء الأسرى، بما

---

(١٥) Tokyo Trials, p. 1134, 1061-1063.
For more details on this case, see:
- Emily Langston, note 2 at 153;
- Greg R. Vetter, "Command Responsibility of Non-Military Superior in the International Criminal Court", Yale Journal of International Law 25, (Winter - 2000), p. 125;
- Ilias Bantekas, "The Interest of States Versus the Doctrine of Superior Responsibility", International Review of the Red Cross 838, (30/6/2000);
- Stuart E. Hendin, note 12.

في ذلك الاستقالة من منصبه للضغط على حكومته للنظر في هذه المسألة. وبما أنه لم يقم بذلك فإنه يكون مسؤولاً عن انتهاكات قانون الحرب التي ارتكبها الجيش الياباني(١٦).

وهكذا، فإن هذه القضية تتشابه مع القضية السابقة في توسعها في تطبيق مبدأ مسؤولية القادة أو الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم، حيث لا يلزم توافر السلطة أو السيطرة من قبل الرئيس على سلوك مرؤوسيه بل يكفي أن يكون باستطاعته التأثير في هذا السلوك عن طريق الاحتجاج عليه من أجل الضغط على مَن يملك السلطة أو السيطرة للقيام بما يجب حيال تلك الجرائم.

٦ – قضية القائد إتاجاكي: (Seishiro Itagaki)

تعد هذه القضية مثالاً على تطبيق محكمة طوكيو لمبدأ مسؤولية القادة أو الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم على شخص عسكري على خلاف الحال في الأمثلة الأربعة السابقة التي كان كل المتهمين فيها من المدنيين. ففي ١٩٤٥/٤ عين المتهم إتاجاكي قائداً للجيش الياباني السابع الموجود في سنغافورة. وكان حال الأسرى الموجودين في تلك المنطقة لا يقل سوءاً عن حال الأسرى الآخرين الذين تحتجزهم القوات اليابانية في المناطق الأخرى. دفع المتهم عن نفسه مسؤولية سوء الأحوال المعيشية للأسرى بالقول: إن قوات الحلفاء كانت قد هاجمت السفن اليابانية التي تحمل مؤناً غذائية ودوائية كان يمكن للأسرى أن يستفيدوا منها، وإن ما كان موجوداً من هذه المؤن لدى الجيش الياباني الموجود في سنغافورة لم يكن يكفي – بشق الأنفس – لهذه القوات حتى تستمر في القتال. ردت المحكمة على هذا الدفع بالقول: إن إتاجاكي ملزم بتوزيع ما كان موجوداً من هذه المؤن على الأسرى وإنه كان يجب عليه أن يطلب من

(١٦) Tokyo Trials, p. 1148.
See:
- Kai Ambos, note 4 at 831;
- Matthew Lippman, note 4 at 22.

رؤسائه تزويده بالمزيد من هذه المؤن لهم. وأضافت المحكمة القول: إن موت هؤلاء الأسرى يقع على عاتق المتهم لأنه هو المسؤول عن الحفاظ على حياتهم(١٧).

وهكذا رأينا كيف أن محاكمات الشرق الأقصى قد طبقت مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على الأشخاص المدنيين والعسكريين على حد سواء. كما أن هذه المحاكمات قد توسعت في افتراض علم القائد أو الرئيس بسلوك مرؤوسيه الإجرامي مادام هذا السلوك كان واسع الانتشار أو كان له من الشهرة ما يستوجب العلم به. أخيراً لم تشترط هذه المحاكمات في بعض الحالات أن يكون للمتهم أي سلطة أو سيطرة مباشرة على مرتكبي انتهاكات قانون الحرب، بل يكفي أن تكون له القدرة على التأثير في هؤلاء الأشخاص؛ مما يؤدي في النهاية إلى منع ارتكاب هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها.

الفرع الثاني
محاكمات نورمبرغ

بعد انتصار الحلفاء على ألمانيا النازية كان هناك نوعان من المحاكمات لمجرمي الحرب النازيين: النوع الأول يتعلق بمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين في محكمة نورمبرغ التي تم إنشاؤها وفقاً لاتفاقية لندن لعام ١٩٤٥. أما النوع الآخر فكان يتعلق بمجرمي الحرب الآخرين، وذلك في محاكم عسكرية تم إنشاؤها بوساطة كل دولة من الدول الحلفاء على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، الذين تم القبض عليهم في الأراضي التي تسيطر عليها أي من هذه الدول طبقاً للقانون رقم ١٠ الصادر من مجلس الحكم.

(١٧) Tokyo Trials, p. 1137.

وكما في ميثاق طوكيو فإن ميثاق نورمبرغ لم يتضمن النص صراحة على مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في وجهه الثاني (غير المباشر)، وإنما تضمن النص على تجريم أفعال القادة والرؤساء إذا كانوا قد أمروا مرؤوسيهم بارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا الميثاق؛ أي أنه تضمن التطبيق المباشر لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم(١٨).

غير أن ميثاق نورمبرغ تضمن – بشكل ضمني – ما يفيد بتطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على وجه غير مباشر عندما نص في المادة ٧ منه على أن "الوضع الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيس دولة أم شخصاً مسؤولاً في الحكومة، لن يعتبر معفى من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقوبة"(١٩).

وبذلك يكون ميثاق نورمبرغ قد فتح المجال، وأزاح ما كان يُعد قاعدة راسخة في القانون الدولي، وهي أن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة من أي ملاحقة قضائية عن أي فعل منسوب إليهم في غير دولهم(٢٠)، ومن ثم، فإن

---

(١٨) إذ تنص المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ بعد تعدادها للجرائم ضد الإنسانية على أنه "يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون الذين أسهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص، تنفيذا لهذا المخطط".

(١٩) Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, (8 August 1945), at 7. [hereinafter Nuremberg Charter]
See:
- L.C. Green, note 2 at 328;
- Michael L. Smidt, note 4 at 174;
- Mikhail Wladimiroff, "Former Heads of State in Trial", Cornell International Law Review 38, (Fall - 2005), p. 956.

(٢٠) كذلك فإنه يمكننا أن نضيف أنه حتى وإن لم يتضمن ميثاق نورمبرغ ما يفيد بوجوب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، فإن إمكانية محاكمة الأشخاص المسؤولين في الحكومة بمن في ذلك رئيس الدولة قد تستفاد من النص على محاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام، وهي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقاً للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقات الدولية، أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة (المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ). إذ إن هذه الجريمة وجريمة العدوان لا يتصور ارتكابها إلا من قبل أشخاص مثل رئيس الدولة أو غيره من كبار المسؤولين في الحكومة.

الباب كان مفتوحاً أمام محكمة نورمبرغ لمساءلة أي شخص مسؤول في الحكومة النازية فيما لو نسبت إليه أي من الجرائم التي تم ارتكابها إبان الحرب العالمية الثانية.

وفي محاكمات نورمبرغ، فقد تم التعرض لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في أكثر من قضية سواء من قبل محكمة نورمبرغ نفسها أو من قبل بعض المحاكم العسكرية (كالأمريكية والفرنسية)، التي تم إنشاؤها بمقتضى قانون مجلس الحكم رقم ١٠، الذي – كما ذكرنا – يعطي لكل دولة من دول الحلفاء الحق في ملاحقة المتهمين الآخرين الذين يلقى القبض عليهم في الأراضي التي تحتلها هذه الدول ومن ثم مقاضاتهم(٢١).

١ – قضية فرك: (Wilhelm Frick)

كان فرك وزيراً للداخلية في الحكومة النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وكان يمارس صلاحيات كثيرة، من ضمنها الإشراف على دور الرعاية والمستشفيات والملاجئ، وذلك في الفترة التي كان ما يعرف بالقتل الرحيم(٢٢) يمارس على نطاق واسع في هذه الأماكن.

قررت المحكمة أن فرك كان على معرفة واطلاع بأن المرضى والمتخلفين عقلياً وكبار السن كان يتم قتلهم بشكل منهجي، ومع ذلك فقد تجاهل المتهم الاحتجاجات الواسعة ضد هذه الممارسات التي استمرت بعد ذلك. وتشير التقارير الصادرة عن لجنة جرائم الحرب التشيكوسلوفاكية إلى أن عدد ضحايا القتل الرحيم قد بلغ مئتين وخمسة وسبعين ألف شخص(٢٣).

---

(٢١) Control Council Law No. 10, reprinted in VI Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, XVIII (1952).

(٢٢) يقصد بالقتل الرحيم إزهاق روح المريض الميئوس من شفائه عن طريق إعطائه بعض العقاقير أو الإبر أو غيرها من الأدوات التي لا تسبب له آلاماً في أثناء موته.

(٢٣) United States v. Hermann Goring, in Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, XXII 411 (1948), pp. 546-547. [hereinafter Nuremberg Judgment]

٢ – قضية كالتن برنر: (Ernst Kaltenbrunner)

في يناير ١٩٤٣ عمل كالتن برنر رئيساً لشرطة أمن الرايخ، وكان من ضمن صلاحياته احتجاز الأفراد في معسكرات للاعتقال وإطلاق سراحهم. قررت المحكمة أن المتهم كان يعلم بالظروف السائدة في معسكرات الاعتقال، بل إنه كان قد زارها في إحدى المناسبات، لذلك فقد كان يعلم بما يتعرض له اليهود والروس من قتل وتعذيب في هذه المعسكرات. دافع المتهم عن نفسه بالقول: إن الجهاز الذي يترأسه كان قد بدأ القيام بمثل هذه الأعمال قبل انضمامه إليه، وإنه قد حاول منع وقوع هذه الانتهاكات عندما علم بها. ردت المحكمة على هذا الدفاع بالقول: إن كالتن برنر يمارس سيطرة وسلطة على شرطة أمن الرايخ وإنه يعلم بما كان يحصل، وإنه في بعض الأحيان قد اشترك بنفسه في ارتكاب بعض هذه الجرائم، لذا فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن تلك الجرائم(٢٤).

٣ – قضية الرهائن: (Hostage Case)

تتلخص وقائع هذه القضية التي نظرتها المحكمة العسكرية الأمريكية في أن القوات النازية بعد احتلالها لليونان ويوغسلافيا واجهت مقاومة عنيفة في هاتين الدولتين ألحقت بها كثيراً من الخسائر البشرية. لذلك ومحاولة لردع المقاومة، قامت القوات النازية بقتل مئات الألوف من المدنيين الذين كانت تحتجزهم هذه القوات على دفعات ودون أي محاكمة، حيث كان يقتل ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ محتجز في مقابل كل جندي ألماني يتم قتله.

وفي هذه القضية قررت المحكمة الأمريكية أن القائد المسيطر على الإقليم المحتل يتمتع بسلطة إدارية وعسكرية واسعة على هذا الإقليم ويُعد مسؤولاً عن الأمن والاستقرار فيه. لذا فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفات كل الوحدات الخاضعة لسلطته الإقليمية سواء أكانت هذه الوحدات تتبعه بشكل مباشر أم غير مباشر. هذا، وعلى خلاف الحال بالنسبة للقائد الميداني الذي تكون مسؤوليته فقط عن أفعال الأفراد الذين يتبعونه في التسلسل في وحدته

(٢٤) Nuremberg Judgment, p. 537.

العسكرية، فإن القائد الإقليمي تكون مسؤوليته واسعة قياساً على اتساع المنطقة الجغرافية التي يسيطر عليها هذا القائد[٢٥].

كذلك رفضت المحكمة صراحة دفاع المتهمين بأن ما قام به أفراد رجال الشرطة السياسية والجنائية من جرائم لم تكن بعلم المتهمين أو موافقتهم، حيث قالت المحكمة إن واجب منع ارتكاب مثل هذه الأفعال يقع على عاتق القائد الإقليمي، وإن ما قام به أفراد الشرطة السياسية والجنائية من قتل وسرقة وتعذيب هي جرائم تم تسجليها في تقارير لدى الوحدات التابعة للقائد الإقليمي. لذلك فالقائد الإقليمي يفترض فيه العلم والمعرفة بها مادامت هناك تقارير بهذا الشأن قد تم إرسالها إلى مقر قيادته. فالمسؤولون مخولون بطلب تقارير من كل الوحدات التي تقع في المناطق التي تخضع لقيادتهم، كما أنهم – في حال لم تكن هذه التقارير واضحة وكافية – ملزمون بطلب معلومات إضافية للمزيد من الاستيضاح؛ ذلك أن الإخفاق في الحصول على معلومات شاملة وصحيحة يعد إخلالًا بواجباتهم كقادة[٢٦].

كذلك أضافت المحكمة العسكرية الأمريكية أن غياب القائد عن مقر قيادته لا يعد عذراً مقبولاً إذا كان هذا القائد هو من أقام أو وافق على ارتكاب الجرائم الوحشية. ومع ذلك فإن مثل هذا الغياب قد يكون دفاعاً مقبولاً إذا كانت الأوامر الصادرة في غيابه لا تتفق بتاتاً مع الممارسات التي كانت قائمة في حال وجوده، غير أن على هذا القائد (القائد الإقليمي) أن يقوم بإلغاء مثل هذه الأوامر أو منع تطبيقها في حال وصوله إلى مقر قيادته وعلمه بها[٢٧].

---

(٢٥) Trials of War Criminal Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, XI 1256 (1950) (discussing United States v. Wilhelm List et al). [hereinafter the Hostage Judgment]

(٢٦) The Court stated that "if he fails to require and obtain complete information, the dereliction of duty rests upon him and he is in no position to plead his own dereliction as a defense. He may not, of course, be charged with acts committed on the order of someone else which is outside the basin orders which he has issued", ibid. at 1271.

(٢٧) Ibid. at 1260. See also:

- Bing Bing Jia, "The Doctrine of Command Responsibility Revisited", Chinese Journal of International Law 3, (2004), pp. 3-4;
- Eugenia Levine, note 5 at 27;
- Michael L. Smidt, note 4 at 183;
- Stuart E. Hendin, note 12.

وهكذا يتضح من هذه القضية أن علم القائد أو معرفته بارتكاب مرؤوسيه لجرائم ضد الإنسانية تفترض إذا كانت هناك تقارير قد تم إرسالها إلى هذا القائد أو إلى مقر قيادته. وبذلك تتشابه هذه القضية مع قضية ياماشيتا في أن كلتيهما تقوم على العلم المفترض في حال توافر بعض الظروف، غير أن هذه القضية تعد أكثر تشدداً في افتراض العلم أو المعرفة. فلا يكفي أن تكون الجرائم المرتكبة من قبل المرؤوسين واسعة الانتشار كما في ياماشيتا، بل يجب أن تكون هناك تقارير حول هذه الجرائم قد تم إرسالها إلى القائد المعني أو إلى مقر قيادته، وإن لم تكن هذه التقارير كافية بذاتها.

٤ – قضية الأوامر العليا: (High Command Case)

هذه القضية هي أيضاً من القضايا التي نظرتها المحكمة العسكرية الأمريكية، وكان المتهمون فيها هم ثلاثة عشر من كبار المسؤولين الألمان بسبب الاعتقاد بارتكابهم جرائم ضد السلم وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك إساءة استعمال أسرى الحرب، وذلك بسبب تشغيلهم في بناء الحصون العسكرية.

وفيها قبلت المحكمة من حيث المبدأ واجبات القائد الإقليمي التي ذكرتها في قضية الرهائن على النحو السابق، غير أنها أضافت بعض الإيضاح في حدود هذه الواجبات. حيث رفضت المحكمة القبول بافتراض العلم أو المعرفة في القائد الإقليمي بالنظر إلى الجرائم وحدها، بل يجب النظر في كل حالة على حدة؛ لأن بعض هذه الجرائم قد يكون ارتكب في مكان بعيد كثيراً عن مقر القيادة بالنسبة للقائد الإقليمي أو أن التقارير لم يتم إرسالها إلى مقر قيادته. وقد اشترطت المحكمة في هذه القضية لقيام مسؤولية القائد عن أفعال مرؤوسيه أن يكون هناك تعمد شخصي من جانبه ودليل على علمه الحقيقي، حيث تقول المحكمة: إن "الجرمية لا تكون لكل فرد في التسلسل القيادي لهذا السبب فقط، بل يجب أن يكون هناك تقصير شخصي في أداء الواجب من جانب قائد معين. وهذا يحصل فقط عندما يكون الفعل الإجرامي منسوباً بشكل مباشر

إلى هذا الشخص (أي القائد) أو عندما يكون إخفاقه في القيام بواجبه في الإشراف – بشكل مناسب – على مرؤوسيه يشكل إهمالاً جنائياً من جانبه. وفي الحالة الأخيرة يجب أن يكون هناك تقصير شخصي يوازي تجاهلاً تعسفياً وغير أخلاقي لأفعال المرؤوس؛ مما يجعله بمثابة رضا على إتيان هذه الأفعال، وأي تفسير آخر للقانون الدولي سوف يتجاوز – بشكل صريح – مبادئ القانون الجنائي التي تعترف بها الأمم المتمدنة "(٢٨).

وبذلك تكون قضية الأوامر العليا أكثر تشدداً من سابقاتها كقضية ياماشيتا وقضية الرهائن في افتراض علم القائد أو معرفته بالأفعال الإجرامية التي ارتكبها مرؤوسوه عند توافر بعض الظروف، بل يجب أن يكون هذا العلم أو المعرفة حقيقياً. وهذا الفهم يستنتج من قول المحكمة بضرورة وجود تقصير شخصي من قبل القائد في أداء واجباته ورضا من جانبه لمرؤوسيه بارتكاب هذه الجرائم.

---

(٢٨) As stated by the Court that "Criminality does not attach to every individual is this chain of command for that fact alone. There must be a personal dereliction. That can occur only when the act is directly traceable to him or where his failure to properly supervise his subordinates constitutes criminal negligence on his part. In the latter case, it must be a personal neglect amounting to a wanton, immoral disregard of the action of his subordinates amounting to acquiescence. Any other interpretation of international law would go far beyond the basic principles of criminal law as known to civilized nations".
Trial of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, XI 462 (1950), (discussing United States v. Wilhelm von Leeb). [hereinafter High Command Judgment]
See:
- Bing Bing Jia, ibid at 5;
- Eugenia Levine, note 5 at 21;
- Kai Ambos, note 4 at 829;
- L.C. Green, note 2 at 335;
- Matthew Lippman, note 4 at 28-31;
- Michael L. Smidt, note 4 at 161;
- Ruberta Arnold, note 9 at 203.

٥ – قضية روشلن: (Hermann Roechling)

تعد هذه القضية من القضايا التي نظرتها المحكمة العسكرية الفرنسية في نورمبرغ والتي توسعت المحكمة فيها بتطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم على نحو غير مسبوق في كل محاكمات نورمبرغ التي سبق الإشارة إليها. كان روشلن يشغل منصب المدير العام لكثير من مصانع الحديد والصلب في المناطق التي احتلتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية، وكانت هذه المصانع تعتمد في تشغيلها على مواطني المناطق المحتلة الذين يتم إجبارهم للعمل فيها. وكانت الظروف التي يعمل بها هؤلاء العمال سيئة جداً، حيث كانوا يتعرضون لجميع أصناف التعذيب، بل إن بعض هذه المصانع كان يستخدم في الوقت ذاته معسكرات لاعتقال الأسرى الذين كان يتم إجبارهم أيضاً على العمل فيها.

ذهبت المحكمة العسكرية الفرنسية إلى أن روشلن - وهو شخص مدني – عليه الاستمرار في أن يبقى على علم ومعرفة بالمعاملة التي يلقاها هؤلاء العمال. وبما أنه كان يعمل مديراً عاماً لكثير من هذه المصانع وهو أيضاً عضو في جمعية الرايخ للحديد والصلب، فإن لديه من السلطة الكافية ما يخوله التدخل لتحسين هذه المعاملة، هذا على الرغم من أنه ليس لديه السلطة القانونية الكافية لمنع هذه المعاملة بشكل نهائي(٢٩).

وبذلك تكون هذه المحكمة قد سلكت المسلك الذي سارت عليه محكمة طوكيو في إدانتها لوزير الخارجية السابق هيروتا في عدم اشتراط كون المرؤوس الذي ارتكب الفعل المجرم خاضعاً لسيطرة المتهم، بل يكفي أن يكون لهذا المتهم تأثير كاف على الشخص الذي يملك منع جرائم المرؤوس أو قمعها.

---

(٢٩) France v. Roechling et al, Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, XIV (1952), pp. 1135-1136.

للمزيد من الشرح والتفصيل حول هذه القضية، راجع:

- Greg. R. Vetter, note 15 at 128-130;
- Stuart E. Hendin, note 12.

ومما سبق يتضح أنه في محاكمات الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لها وخصوصاً محاكمات نورمبرغ(٣٠)، فإن هذه المحاكمات تصدت للحالات التي كان المتهمون فيها قادة ومسؤولين سابقين، وقررت الإدانة في كثير منها على أساس مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على الرغم من خلو مواثيق إنشائها من نصوص بهذا الخصوص، مقررة بذلك أن هذا المبدأ يستند إلى العرف الدولي الذي لا يحتاج إلى نص خاص مشيرين للتدليل على ذلك إلى اتفاقية لاهاي الرابعة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ باعتبارها تقنيناً لعرف دولي بهذا الخصوص.

المطلب الثاني
مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء
في البروتوكول الإضافي الأول

تعد اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ هي أول اتفاقية جماعية دولية يتم التعرض فيها – وإن لم يكن بشكل صريح – إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم،

---

(٣٠) ومن الأمثلة على الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ ما يلي:
- أنها محاكمة المنتصر للمهزوم؛ إذ إنها أتت في سياق انتقامي وليس بهدف تحقيق العدالة، لذا نجد أنها لم تتعرض قط إلى محاكمة أي مسؤول في دول الحلفاء (الدول المنتصرة في الحرب)، هذا على الرغم من وقوع بعض الأعمال التي قد تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- عدم توافر الحيادية القضائية المطلوبة؛ إذ إن القضاة كانوا ينتمون بجنسيتهم للدول المنتصرة، كما لم يكن من الجائز ردهم ومخاصمتهم من قبل المتهمين لأي سبب كان، وهذا يعتبر أمراً منافياً لمبادئ العدالة القضائية.

للمزيد من التفاصيل حول الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ، انظر على سبيل المثال:
- د. حسام علي عبدالخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الإسكندرية - ٢٠٠٤)، ص ٢٤٦– ٢٥٠.
- د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ٣٢–٣٣.

حيث تنص المادة ٣ منها على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"(٣١).

كما تنص المادة ١ من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب الأهلية وأعرافها (الملحقة بالاتفاقية) على أن "قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط التالية: ١ – أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.... إلخ"(٣٢).

وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنف كلا النصين السابقين وكيفية تطبيقهما في الواقع العملي وحقيقة أن هذه الاتفاقية لم تجد لها تطبيقاً على أولئك المتهمين بارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها خلال الحرب العالمية الأولى، فإن هذه الاتفاقية – بوصفها محاولة فريدة من نوعها في ذلك الوقت – تؤكد أن السعي لاعتبار مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني ليس بالشيء الجديد، وأن المحاولات التي بذلت لذلك قد تزامنت مع بداية ظهور القانون الدولي الإنساني من خلال المعاهدات الجماعية التي أبرمت في هذا الخصوص(٣٣).

---

(٣١) المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في ١٨/١٠/١٩٠٧.

(٣٢) المادة ١ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الأهلية (الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧).

(٣٣) See:
- Eugenia Levine, note 5 at 7-8;
- L.C. Green, note 2 at 325;
- Yuval Shany & Keren R. Michaeli, "The Case Against Ariel Sharon: Revisiting the Doctrine of Command Responsibility", New York University Journal of International Law and Politics 34, (Summer - 2002), p. 817.

ولم يختلف الحال كثيراً عندما أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، حيث رددت هذه الاتفاقيات – وخصوصاً الثلاث الأول منها – ما جاء في اللائحة الملحقة في اتفاقية لاهاي المشار إليها من أن نصوص هذه الاتفاقيات لا تطبق على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة (وحركات المقاومة المنظمة كإضافة جاءت بها اتفاقيات جنيف) إلا في حالة توافر مجموعة من الشروط أبرزها أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه(٣٤).

وهكذا، تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ – على الرغم من أهميتها أساساً للقانون الدولي الإنساني المعاصر – قد سلكت مسلك اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ في عدم الدقة والوضوح فيما يتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم. هذا على الرغم من حقيقة أن تبني اتفاقيات جنيف قد جاء بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية التي تم خلالها إعمال مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في أكثر من قضية على النحو السابق بيانه.

وعلى خلاف الحال في كل من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ جاء البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الإضافي الأول) أكثر وضوحاً وتفصيلاً وصراحةً في تضمنه لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في كل من المادة ٨٦ والمادة ٨٧ على النحو التالي:

---

(٣٤) انظر المادة ١٣ المشتركة في كل من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان لعام ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩، وانظر المادة ٤ (٢) في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

الفرع الأول
المادة ٨٦ من البروتوكول

تنص المادة ٨٦ من البروتوكول التي جاءت بعنوان (التقصير) على أن:

١ – تعمل الأطراف السامية وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات، ولهذا اللحق "البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في واجب الأداء.

٢ – لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، بحسب الأحوال إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع هذا الانتهاك أو قمعه[٣٥].

وهكذا، يتضح أن الفقرة الأولى من المادة ٨٦ تضع التزاماً عاماً على عاتق الدول الأطراف بقمع الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن التقصير في القيام بعمل توجبه هذه الاتفاقية. وطبقاً لهذه الفقرة يمكن مساءلة الرئيس الذي يقصر في أداء واجبه في منع مرؤوسيه من ارتكاب انتهاكات جسيمة إذا كان يجب عليه منع وقوعها.

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ فكانت أكثر تحديداً في تضمنها لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم بشروطه الثلاثة التي قامت بشرحها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية سيلبسي، والتي سوف يتم شرحها تالياً، مستندة في ذلك إلى نص المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول.

وهذه الشروط الثلاثة هي:

---

(٣٥) المادة ٨٦ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.

١- وجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس:

يشترط حتى يساءل الرئيس – والذي قد يكون مدنياً أو عسكرياً، وذلك لأن نص المادة ٨٦ جاء مطلقاً ولم يقصر تطبيقه على العسكري دون المدني أو العكس – عن جرائم مرؤوسيه أن تكون هناك علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس. وبحسب التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي يعطيه فقهاء القانون الدولي أهمية خاصة في تفسير المقصود بنصوص هذا البروتوكول(٣٦)، فإنه ينبغي توافر مجموعة من العناصر للقول بوجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس.

فيجب، أولاً، أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الرئيس والمرؤوس تخول الأول القدرة على العلم بالنشاط الإجرامي للأخير واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا النشاط أو قمعه. كما يجب أن يكون هذا الرئيس في درجة أو مرتبة أعلى من المرؤوس، فإذا تساووا في الدرجة أو الرتبة فلا يتصور أن تكون هناك أي علاقة تبعية. كذلك يجب أن تكون هناك سيطرة وسلطة من الرئيس على سلوك المرؤوس، والحقيقية أن هذا الشرط يستفاد من توافر الشرطين السابقين(٣٧).

كما نص تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ٨٦ من البروتوكول على أن إمكانية مساءلة الرئيس عن جرائم المرؤوس لا تقتصر فقط على الرؤساء المباشرين (أي الأشخاص الذين يكون لديهم اتصال دائم ومنتظم مع المرؤوس)، بل يمكن أن تمتد هذه المساءلة لتطول رؤساءهم الأعلون متى توافرت الشروط الثلاثة عند ارتكاب فعل مجرم بوساطة أي من المرؤوسين(٣٨).

---

(٣٦) Claude Pilloud et al., 'Commentary on the Additional Protocol of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949', in Yues Sandos et at. (eds), (1987), p. 1013. [hereinafter ICRC Commentary]
See also: Yuval Shany & Keren R. Michaeli, note 33 at 839.

(٣٧) ICRC Commentary, ibid.

(٣٨) Ibid.

٢ – علم الرئيس الحقيقي أو المفترض بسلوك مرؤوسيه الإجرامي:

فبمقتضى المادة ٨٦ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول فإنه – حتى يكون الرئيس مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسه – يجب أن يكون الرئيس يعلم أو لديه معلومات تتيح له "في تلك الظروف" أن يخلص إلى أن مرؤوسه كان يرتكب أو في سبيله لارتكاب مثل هذه الجرائم.

وبذلك يكون النص العربي للمادة ٨٦ جاء مطابقاً للنص الفرنسي للمادة نفسها في استناده إلى المعيار الشخصي الذي يجب الركون إليه لمعرفة إذا ما كان الرئيس يعلم أو لديه من المعلومات التي تتيح له شخصياً أن يعلم بالنشاط الإجرامي لمرؤوسيه. هذا على خلاف النص الإنجليزي للمادة ٨٦ الذي ركز على المعيار الموضوعي، وهو معيار الرئيس المعتاد لافتراض هذا العلم على ضوء المعلومات المتاحة له، إذ إن النص الإنجليزي يقول: إن الرئيس يكون مسؤولاً إذا "علم أو كانت لديه معلومات يفترض فيها أن تتيح له في تلك الظروف أن يخلص إلى أن مرؤوسه يرتكب أو في سبيله لارتكاب هذه الجرائم". وبذلك يكون النص العربي (والنص الفرنسي) أكثر تحديداً وأضيق نطاقاً في استناده إلى المعيار الشخصي والذي يشمل البحث في بعض الاعتبارات الشخصية المتوافرة في الرئيس كخبرته ومنصبه ودرجته ورتبته وتدريبه وذكائه.. إلخ(٣٩).

والتساؤل هنا هو: كيف يتم التوفيق بين هذه النصوص المختلفة (العربي والفرنسي من جهة والإنجليزي من جهة أخرى)، حيث كلها نصوص مكتوبة بلغة رسمية معتمدة للمعاهدات الدولية؟. في تعليقها على هذه المسألة تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إن النص الفرنسي (والنص العربي قياساً) هو

(٣٩) See: - Matthew Lippman, note 4 at 52-53;
- Michael L. Smidt, note 4 at 202;
- Yuval Shany & Keren R. Michaeli, note 33 at 853.

الذي يجب أن يعتد به عند تفسير نصوص البروتوكول. والسبب في ذلك أن معنى هذا النص (أي الفرنسي) موجود في كلا النصين الإنجليزي والفرنسي؛ ذلك أن المعيار الموضوعي الواسع الذي أخذ به النص الإنجليزي يشمل المعيار الشخصي الضيق الموجود في النص الفرنسي وليس العكس(٤٠). وهذا هو الحل الذي أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ من وجوب الأخذ بالمعنى الذي يوفق قدر الإمكان بين النصوص المختلفة(٤١).

٣ – إخفاق الرئيس في اتخاذ الإجراءات المستطاعة لمنع جرائم المرؤوس أو قمعها:

وبمقتضى هذا الشرط فإنه حتى يمكن مساءلة الرئيس لابد أن يكون قد أخفق في اتخاذ الإجراءات المستطاعة لمنع الانتهاكات التي ارتكبها مرؤوسوه أو قمعها. ويقصد بالإجراءات المستطاعة تلك التي تقع ضمن صلاحيات هذا الرئيس وفي حدود سلطته، إذ ليس مطلوباً من الرئيس أن يقوم بما هو مستحيل أو غير متصور لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها(٤٢).

---

(٤٠) ICRC Commentary, note 36 at 1011-1013.

(٤١) تنص المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه:

"١ – إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

٢ – لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

٣ – يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

٤ – فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين ٣١، ٣٢ يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار".

(٤٢) ICRC Commentary, note 36 at 1015.

الفرع الثاني
المادة ٨٧ من البروتوكول

أما النص الآخر الذي تضمنه البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم فهو نص المادة ٨٧ الذي جاء بعنوان "واجبات القادة" أنه:

١ – يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين منع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

٢ – يجب على الأطراف السامية وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة – كل بحسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع الانتهاكات وقمعها.

٣ – يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ – عندما يكون ذلك مناسباً – إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات(٤٣).

وهكذا يتضح أن هذا النص – كما هو الحال بنص المادة ٨٦ – يتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، غير أن هذا النص يختلف عن النص السابق في بعض الأمور هي:

أولاً: إن هذا النص يتحدث عن التزامات القائد في مراقبة سلوك مرؤوسيه باعتباره التزاماً قائماً بذاته بحيث يحاسب عليه في حال إخلاله في تأديته، كما قد

(٤٣) المادة ٨٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.

يحاسب على الجريمة التي ارتكبها مرؤوسه، أي إنه قد يساءل على فعلين الأول هو إخلاله بواجبه كقائد، والثاني عن الجريمة التي ارتكبها مرؤوسه.

ثانياً: إن هذا يتحدث عن القائد العسكري، في حين يتحدث النص السابق عن الرئيس بشكل عام؛ مما يعني أن ذلك قد يشمل الرئيس المدني والرئيس العسكري.

ثالثا: إن نص المادة ٨٦ يتعلق بمبدأ مسؤولية القائد أو الرئيس إذا ارتكب مرؤوسه نشاطاً إجرامياً في مواجهة دولته أو الدولة التي تقبض عليه، في حين أن نص المادة ٨٧ موجه بشكل كبير جداً إلى الدولة التي ينتمي إليها القائد العسكري والتي يجب عليها التنبيه على قادتها العسكريين أو تكليفهم أو الطلب منهم منع مرؤوسيهم من انتهاك القانون الدولي الإنساني(٤٤).

---

(٤٤) حري بالذكر أن من المحاولات التي بذلت على مستوى القانون الدولي الاتفاقي لتضمين مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ما تضمنه مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد سلام البشرية وأمنها لعام ١٩٩١، والذي أعدته لجنة القانون الدولي، حيث جاء في المادة ٦ من المشروع أن "القادة العسكريين مسؤولون عن سلوك أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم وغيرهم من الأشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرتهم".

وفي عام ١٩٩٦ تم تعديل النص المقترح ليصبح نص المادة ١٢ بدلاً من المادة ٦ وجاء فيه أن "حقيقة أن جريمة ضد سلام البشرية وأمنها قد ارتكبت بوساطة مرؤوس لا يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم - في تلك الظروف - أن مرؤوسه كان يرتكب أو في سبيله لارتكاب مثل هذه الجريمة ولم يقم باتخاذ الإجراءات المناسبة - وفي حدود سلطته - لمنع هذه الجريمة أو قمعها".

وعلى الرغم من عدم دخول هذا المشروع حيز النفاذ بعد، فإنه يُعد مرجعاً مهماً للجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتقنين قواعد القانون الجنائي الدولي من أجل الحد من الجرائم الدولية.

حول أهمية مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد سلامة البشرية وأمنها في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، راجع على سبيل المثال:

– د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، (٢٠٠٢)، ص ٦٧ وما بعدها.

المبحث الثاني
مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء
في المحاكم الجنائية الدولية

نحاول من خلال هذا المبحث استعراض موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم سواء أكان ذلك من الجانب النظري المتعلق بالنصوص التي تضمنها قانون إنشاء تلك المحاكم أم من الجانب العملي المتعلق بتطبيق هذه النصوص على القضايا التي نظرتها هذه المحاكم. ثم بعد ذلك نعرج إلى شرح موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من هذا المبدأ، وذلك من خلال نظرة فاحصة نبين فيها الإضافات الجديدة التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالوضع السابق لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء.

المطلب الأول
المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فسوف يكون النقاش – وبحسب الترتيب الزمني لنشأة هذه المحاكم – حول المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وذلك عن طريق البحث في كيفية تنظيم هذه المحاكم وتطبيقها لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم.

الفرع الأول
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

في ١٩٩٣/٥/٢٥، وبعد صدور القرار رقم ٨٠٨[٤٥] من مجلس الأمن، أصدر هذا الأخير القرار رقم ٨٢٧[٤٦] المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وذلك بهدف مساءلة المتسببين ومحاسبتهم عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وغيرها من الانتهاكات الخطرة التي وقعت في منطقة البلقان.

---

(٤٥) Security Council Resolution 808, U.N. SCOR, 48 Session U.N. Doc. S/Res/808 (1993).

(٤٦) Security Council Resolution 827, U.N. SCOR, 48 Session U.N. Doc. S/Res/827 (1993).

جدير بالذكر أن حق مجلس الأمن في إنشاء هذا النوع من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد تمت منازعته من قبل محامي الدفاع في القضايا التي نظرتها هذه المحكمة، حيث اعتبروها غير مشروعة؛ وذلك لأنها لم تنشأ بموجب قانون أو معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل لميثاق الأمم المتحدة واضعين في اعتبارهم ما يلي:

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة في إنشاء أي محاكم دولية جنائية خاصة.
- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط مجلس الأمن الحق في إنشاء هيئات قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق.
- إن مجلس الأمن لم يقم بإنشاء مثل هذه الهيئة القضائية في نزاعات سابقة أشد وأعنف من النزاع الذي وقع في يوغسلافيا السابقة.

(ICTY Decision on the Defence Motion for inter Locutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-A72, 20 October 1995, p. 32.

حول هذا الموضوع راجع:

- د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي - دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، المكتبة القانونية (عمان – ٢٠٠٢)، ص ٢٢–٢٤.

على خلاف الحال بالنسبة لميثاق طوكيو وميثاق نورمبرغ فقد تضمن قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا نصاً صريحاً يتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، حيث تنص المادة ٧ (٣) على أن "حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقاً لنظام هذه المحكمة قد تم ارتكابها بوساطة مرؤوس لن يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكب هذا الفعل بالفعل وأخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبها بعد ذلك"(٤٧).

ولقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في قضايا عديدة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١- قضية سيلبسي: (The Celebici Case)

تعد هذه القضية، التي تسمى أيضاً (Delalic Case)، من أول القضايا وأهمها التي تعرضت فيها المحكمة بشكل مفصل جداً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم؛ إذ تم الاستناد إليه في إدانة بعض المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك للمرة الأولى في محاكمة دولية منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية.

وسيلبسي هو اسم لمعسكر اعتقال، كان يستعمل من قبل القوات البوسنية والكرواتية لاحتجاز المقاتلين الصرب الذين كانوا يتعرضون فيه لمعاملة غير إنسانية من قتل وتعذيب وتجويع وسوء للأحوال الصحية. المتهمون في هذه القضية هم:

---

(٤٧) Article 7 (3) states that "The fact that a crime within the jurisdiction of the Tribunal was committed by a subordinate does not relieve his or her superior of criminal responsibility if he or she knew or had reason to know that the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrator thereof". Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, UN Doc. S/RES/827, Annex, Art. 7 (3).

(١) ديلالك، وهو قائد للقوات المسلحة في المنطقة التي يوجد بها سجن سيلبسي وله سلطة على هذا السجن.

(٢) ميوكك، وهو قائد السجن.

(٣) ديلاك، وكان نائباً لميوكك حتى عام ١٩٩٢، ثم أصبح قائد السجن.

(٤) لندزو، وهو أحد حراس السجن.

وفي نوفمبر ١٩٩٨ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا حكمها في هذه القضية موضحة أنه حتى يمكن إدانة أي من المتهمين تطبيقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ينبغي توافر ثلاثة شروط، هي:

أولاً – وجود علاقة رئيس بمرؤوس:

وهنا تشترط المحكمة أن تكون هناك سلطة أو سيطرة من الرئيس أو القائد على أفعال مرؤوسيه حتى يسأل عن جرائمهم. وتضيف المحكمة – وهو ما يُعد بحق إضافة جديدة لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء – أنه لا يشترط أن تكون هذه السلطة أو السيطرة التي يمتلكها الرئيس أو القائد تستند في وجودها إلى القانون (de jure)، بل يكفي أن تكون موجودة في الواقع (de facto) حتى دون أي سند من القانون. جاء كلام المحكمة هذا بسبب الدفع الذي تقدم به المتهم الثاني ميوكك من أنه لم يصدر أي قرار رسمي بتعيينه قائداً للسجن، لذلك فهو لا يتمتع بأي سلطة أو سيطرة على حراس السجن. رفضت المحكمة هذا الدفاع وقالت: إنه قد يحصل في بعض الأحيان أن ينهار النظام القانوني أو السياسي في دولة معينة – كما حصل في يوغسلافيا – وهنا يجب النظر إلى السلطة الفعلية التي يتمتع بها المتهم والتي تتجلى في قدرته المادية في السيطرة على أفعال مرؤوسيه، وذلك دون النظر إلى وصفه الرسمي قائداً أو رئيساً(٤٨).

(٤٨) Prosecution v. Delalic et al., Case No. IT-96-21-T, (16 November 1998), p. 139-140. [hereinafter Celebici Judgment]

ومن الأدلة التي يمكن الركون إليها للقول بوجود هذه السلطة الفعلية شهادة الشهود بمن فيهم السجناء وحراس السجن في هذه القضية، الذين أفادوا بأن المتهم الثاني كان يعامل معاملة الرئيس، حيث كان الحراس يمتثلون لأوامره. كما يكمن النظر في سجلات السجن وملفاته لمعرفة إذا ما كان هذا الشخص يتمتع بأي سلطات تأديبية على مرؤوسيه(٤٩).

كذلك اعتبرت المحكمة أن الرئيس المدني قد يكون مسؤولاً طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم مادام هذا الرئيس المدني يمارس نوعاً من السلطة والسيطرة كتلك التي يتمتع بها القائد العسكري. هذه السلطة أو السيطرة عرّفتها المحكمة بأنها القدرة المادية على منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك(٥٠).

ثانياً – أن يكون هذا الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل:

وفي تناولها لهذه المسألة التي تعد من أدق المسائل التي يواجهها القضاء الجنائي الدولي في تطبيقه لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وذلك لتعلقها بالنية الإجرامية (أو القصد الجنائي) لدى الرئيس أو القائد عند ارتكاب مرؤوسيهما للأفعال الإجرامية، إذ تفترض هذه النية الإجرامية – على الأقل – علم الرئيس أو القائد بأفعال مرؤوسيه وسكوته عن ذلك؛ مما يجعله مقصراً في أداء واجبه في الإشراف عليهم.

لذلك وعلى خلاف ما تم التوصل إليه في قضية ياماشيتا – من أن علم القائد أو معرفته بالنشاط الإجرامي لمرؤوسيه يمكن افتراضه في بعض الحالات كما لو كانت الجرائم التي ارتكبها المرؤوسون واسعة الانتشار – ذهبت هذه المحكمة إلى أن علم الرئيس أو القائد بأفعال مرؤوسيه يجب أن يكون حقيقياً. وهذا العلم الحقيقي قد يكون مستنداً إلى أدلة مباشرة كما لو اطلع الرئيس

(٤٩) Ibid., at 287-289.

(٥٠) Ibid. at 394-395.

بنفسه على جرائم مرؤوسيه أو قد يكون مستنداً إلى أدلة غير مباشرة كالأدلة الظرفية. ومن الأمثلة التي ساقتها المحكمة للأدلة الظرفية ما يلي:

- عدد الأفعال غير المشروعة.
- طبيعة الأفعال غير المشروعة.
- نطاق الأفعال غير المشروعة.
- المدة الزمنية التي استغرقها ارتكاب الأفعال غير المشروعة.
- وقت ارتكاب الأفعال غير المشروعة.
- عدد ونوع القوات التي اشتركت في ارتكاب الأفعال غير المشروعة(٥١).

والواقع أن المحكمة – على الرغم من أنها قد رفضت في هذه القضية صراحة الاعتداد بالعلم المفترض لدى الرئيس أو القائد واشترطت أن يكون هذا العلم حقيقياً – باعترافها أن العلم الحقيقي يمكن استنتاجه من الأدلة الظرفية تكون قد أخذت بالعلم المفترض وإن لم تعلن ذلك صراحة؛ ذلك أن العلم الذي يمكن استنتاجه بالنظر إلى توافر بعض الأدلة الظرفية كنطاق الأفعال غير المشروعة وعددها وطبيعتها ووقت ارتكابها هو في حقيقته ليس علماً حقيقياً. غير أن هذه المحكمة تختلف عما ذهبت إليه محكمة ياماشيتا في أن هذه المحكمة تستنتج وجود العلم الحقيقي بالنظر إلى مجموعة من الأدلة الظرفية وليس إلى ظرف واحد كما في ياماشيتا.

أما فيما يتعلق بالنوع الآخر من العلم أو المعرفة الذي يمكن مساءلة الرئيس أو القائد على أساسه فهو في حالة إذا ما كان لدى الرئيس أو القائد من الأسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل. وفي ذلك تقول المحكمة: إن الرئيس أو القائد يمكن أن يكون مسؤولاً (في غير حالة العلم الحقيقي) فقط عندما تكون هناك معلومات محددة

(٥١) Ibid. at 386.

كانت في الواقع متوافرة لديه، ومن شأنها أن تنبهه إلى أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل(٥٢).

وتضيف المحكمة أن هذه المعلومات لا ينبغي أن تكون كافية بذاتها للقطع بوقوع جرائم المرؤوسين، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تدفع الرئيس أو القائد للقيام ببحث وتحقيق حولها أو على الأقل يحاول الحصول على معلومات إضافية(٥٣).

ولكن ماذا لو كان عدم حصول الرئيس أو القائد على هذا النوع من المعلومات راجعاً إلى إخفاقه في القيام بواجبه في الإشراف على أفعال مرؤوسيه على نحو مناسب؟ تقول المحكمة في إجابتها عن هذا التساؤل المشروع: إنه "مما لا شك فيه أن الرئيس – الذي يقوم، وبكل بساطة، بتجاهل بعض المعلومات التي هي في الحقيقة في حيازته ويمكن الاستنتاج أو الحكم من خلالها أن أفعالاً إجرامية قد ارتكبت أو أنها على وشك أن ترتكب بوساطة مرؤوسيه – يرتكب انتهاكاً خطراً لواجباته كرئيس؛ مما قد يجعله مسؤولاً جنائياً طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم"(٥٤). وهكذا فإنه إذا كان التجاهل المتعمد لبعض المعلومات يثير المسؤولية الجنائية للقائد أو الرئيس، فإن عدم الحصول على المعلومات الراجع إلى إخفاق الرئيس في الإشراف على مرؤوسيه لا يثير هذه المسؤولية طبقاً لهذه المحكمة(٥٥).

---

(٥٢) The Court articulated that "A superior can be held criminally responsible only if some specific information was in fact available to him which would provide notice of offences committed by his subordinates". Ibid. at 146.

(٥٣) Ibid. at 393.

(٥٤) As clearly stated by the Court that "There is no doubt that a superior who simply ignored information within his actual possession compelling the conclusion that criminal offences are being committed, or about to be committed, by his subordinates commits a most serious dereliction of duty for which he may be held criminally responsible under the doctrine of superior responsibility". Ibid.

(٥٥) Ibid. pp. 388, 391-392.

ثالثاً – إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو قمعهم بعد ذلك:

الحقيقة أن هذا الشرط ما هو إلا نتيجة حتمية للشرط الأول المتمثل في ضرورة وجود علاقة رئيس بمرؤوس على النحو السابق بيانه؛ إذ لا يتصور القول بوجود هذه العلاقة الرئاسية أو التسلسلية بين الرئيس والمرؤوس ما لم يكن هذا الرئيس يتمتع بسلطة عليا على المرؤوس تمكنه من السيطرة على سلوكه بما في ذلك منعه من ارتكاب الجرائم أو محاسبته بعد ذلك. لذلك وطبقاً لهذه المحكمة، يجب حتى يكون الرئيس مسؤولاً عن جرائم مرؤوسه طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم – أن يكون هذا الرئيس قد أخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم وشيكة الوقوع أو يجري ارتكابها، وهذا بالطبع يفترض أن يكون لدى هذا الرئيس القدرة المادية لمنع هذه الجرائم. أما إذا كانت جرائم المرؤوسين قد وقعت بالفعل، فإن مسؤولية الرئيس تقوم إذا لم يقم بما يلزم لمعاقبة المتسببين في هذه الجرائم. وتدابير المنع أو القمع أو إجراءاتها يجب أن تكون من صلاحيات الرئيس وإلا فإنه لن يسأل عما هو مستحيل بالنسبة له. وأضافت المحكمة شيئاً آخر جديداً هنا ولكن دون أن توفيه الشرح اللازم، إذ تقول المحكمة: إن عدم وجود الاختصاص القانوني الرسمي للرئيس لمنع ارتكاب جرائم مرؤوسيه أو معاقبتهم على ذلك لا يشكل دفاعاً كاملاً(٥٦).

والواقع أنه إذا كان هذا القول مقبولاً فيما يتعلق بمنع ارتكاب الجرائم؛ إذ إن المطلوب هو توافر القدرة المادية لذلك، فإن الحديث عن معاقبة المرؤوس عن الجرائم التي ارتكبها دون أن يكون للرئيس الاختصاص القانوني بذلك هو أمر يصعب تصوره ويعد توسعاً خطراً في تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم.

---

(٥٦) حيث تقول المحكمة: إن:
"The lack of formal legal competence to take the necessary measures to prevent or repress the crime in question does not necessarily preclude the criminal responsibility of the superior". Ibid. at 395.

وأخيراً تذهب المحكمة إلى عدم اشتراط توافر العلاقة السببية بين إخفاق الرئيس في القيام بواجباته تجاه مرؤوسيه وارتكاب هؤلاء المرؤوسين للأفعال الإجرامية. والحقيقة أن هذه العلاقة وإن كان يمكن تصورها عند الحديث عن إخفاق الرئيس في منع ارتكاب الجريمة وارتكاب المرؤوسين لها، فإنها غير متصورة في حالة إخفاق الرئيس في معاقبة المرؤوس بعد ارتكابه للجريمة التي وقعت بالفعل(٥٧).

٢ – قضية القائد الكرواتي بلاسكك: (Tihomir Blaskic)

المتهم في هذه القضية هو العميد بلاسكك الذي كان قائداً للقوات الكرواتية المسلحة في البوسنة إبان حرب البلقان. ومنذ عام ١٩٩٢ والجيش الكرواتي يقوم بجملة من الاعتداءات على المواطنين المسلمين القاطنين في وادي

---

(٥٧) للمزيد من الشرح والتفصيل حول هذه القضية انظر:

- Allison Marston Danner & Jenny S. Martines, "Guilty Associations: Joint Criminal Enterprise, Command Responsibility, and the Development of International Criminal Law", California Law Review 93, (January - 2005), p. 127;
- Ann B. Ching, note 8, pp. 183, 198;
- Arthur T. O'Reilly, note 4, p. 135-136;
- Cecile E.M. Meijer, "International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Human Rights Brief (1), (Fall - 2001), p. 28;
- Greg R. Vetter, note 15, pp. 113-114, 117;
- Jared Olanoff, "Holding A Head of State Liable for War Crimes: Command Responsibility and the Milosevic Trial", Suffolk Transnational Law Review 27, (Summer - 2004), p. 338-341;
- Jennifer M. Rockoff, "Prosecution v. Zanjil Delalic (The Celebici Case)", Military Law Review 166, (December - 2000);
- Kai Ambos, note 4, pp. 182, 192;
- Robert Cryer, 'The Boundaries of Liability in International Criminal Law, a "Selectivity by Stealth"', in Gerry Simpson (ed.), War Crimes Law Vol. 1: Ashgate, (2004), pp. 80, 85;
- Ruberta Arnold, note 9, pp. 201, 204-213.

وللاطلاع على النص الكامل للحكم في هذه الدعوى وغيرها من الدعاوى التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.un.org/icty>

(Lasva) في البوسنة، بل إن هذه الاعتداءات بلغت ذروتها في شهر أبريل من عام ١٩٩٣ عندما أمر القائد بلاسكك قواته المسلحة بالدخول إلى بعض المناطق في ذلك الوادي، وذلك لمنع الجيش البوسني المسلم من القيام بهجمات مضادة. وخلال عملية الدخول هذه قام الجيش الكرواتي بقتل العديد من المدنيين غير المسلحين، كما قام بنهب كثير من الممتلكات العامة والخاصة وتدميرها بما في ذلك دور العبادة(٥٨).

المهم في هذه القضية، التي تم فيها تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، أن المحكمة عند إيضاحها لقواعد المسؤولية طبقاً لهذا المبدأ قالت: إن القائد قد يكون مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها بعض الأفراد وإن لم يكونوا مرؤوسين مباشرين لهذا القائد، مادام يتمتع بسيطرة فعلية على أفعالهم. وهذه السيطرة الفعلية يمكن إثباتها إذا كان لديه القدرة المادية لمنعهم من ارتكاب جرائمهم أو معاقبتهم عليها. وهذه القدرة المادية يمكن ممارستها عن طريق إصدار الأوامر أو القرارات التأديبية أو حتى عن طريق إحالة التقارير المتعلقة بهذه الجرائم إلى القادة المخولين باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذه الحالة(٥٩).

كذلك اتبعت هذه المحكمة النهج نفسه الذي اتخذته في قضية سيلبسي في أن المعرفة أو العلم الذي ينبغي توافره لدى الرئيس أو القائد عن جرائم مرؤوسيه يجب ألا يكون مفترضاً، بل يجب أن يكون حقيقياً سواء أكان ذلك عن طريق الأدلة المباشرة أم الأدلة الظرفية، كما سبق بيانه. غير أن هذه المحكمة اختلفت عن سابقتها في اشتراطها على الرئيس أو القائد أن يمارس عمله بيقظة معقولة (Due Diligence)، فالجهل لا يكون دفاعاً مقبولاً في الحالات التي يكون فيها غياب العلم بجرائم المرؤوسين ناجماً عن إخفاقه في اتخاذ التدابير

(٥٨) Prosecution v. Tihomir Blaskic, Case No. IT-95-14 (2000). [hereinafter Blaskic Judgment]

(٥٩) Ibid. at 301-302.

الإيجابية التي تجعله على اطلاع بنشاط مرؤوسيه. ففي هذه الحالة يكون لدى الرئيس أو القائد من الأسباب ما يجعله يعلم بجرائم مرؤوسيه على النحو الذي نصت عليه المادة ٧ (٣) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا(٦٠).

ومما يُعد أيضاً إضافة نوعية لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ما ذهبت إليه المحكمة في هذه القضية عند بيانها للمقصود بإخفاق الرئيس أو القائد في منع جرائم مرؤوسيه أو معاقبتهم بعد ذلك، من أن ذلك لا يعني أن للرئيس أو القائد أن يختار فيما بين المنع أو المعاقبة، بل هما واجبان يكمل أحدهما الآخر. فيجب على الرئيس أن يلجأ إلى المنع أولاً، فإن لم يستطع لأي سبب من الأسباب بما في ذلك عدم علمه بجرائم مرؤوسيه فعليه أن يلجأ إلى المعاقبة(٦١).

كذلك قالت المحكمة: إن إخفاق الرئيس الذي يؤدي إلى ارتكاب جرائم مستقبلية يعد بمنزلة تحريض منه لمرؤوسيه على ارتكاب الجرائم. هذا على الرغم من أن المحكمة لم تشترط توافر علاقة السببية بين إخفاق الرئيس في المنع أو المعاقبة وارتكاب الجرائم من قبل المرؤوسين كما هو الحال في قضية سيلبسي(٦٢).

---

(٦٠) Ibid. at 332.

(٦١) Ibid. 336.

(٦٢) Ibid. at 339. See also:
- Allison Marston Danner & Jenny S. Martines, note 57, pp. 128-129;
- Eugenia Levine, note 5, p. 41-42;
- Kai Ambos, note 4, p. 834-835;
- Matthew Lippman, note 4, p. 67-72;
- Robert Cryer, note 57, p. 84;
- Stuart E. Hendin, note 12.

٣ – قضية إلكسوفسكي: (Zalta Aleksoveski)

كان إلكسوفسكي مسؤولاً عن معسكر اعتقال كرواتي في وادي Lasva يدعى Kaonik، وفيه تم احتجاز ما يقارب ٤٠٠ رجل من المسلمين لفترة تجاوزت أسبوعين، حيث تمت إساءة معاملتهم، وكان ذلك عقب العمليات العسكرية التي قام بها الجيش الكرواتي في المناطق الواقعة في الوادي على النحو السابق بيانه.

بدأت المحكمة حديثها عن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم الذي استندت إليه في إدانتها لإلكسوفسكي بالقول: إن هذا المبدأ لا يعني أن المسؤولية هنا أساسها هو فعل الغير (أي المرؤوس)، بل إن أساس هذه المسؤولية هو إخفاق الرئيس أو القائد في القيام بما يلزم لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو إخفاقه في معاقبتهم بعد ذلك. لذلك فإن هذا المبدأ يجد له تطبيقاً أيضاً على الرئيس المدني مادام هذا الأخير يتمتع بسلطة وسيطرة تشبه تلك التي يتمتع بها القائد العسكري(٦٣).

كذلك قالت المحكمة في هذه القضية: إن الشخص المدني يمكن اعتباره رئيساً طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء إذا كان لدى هذا الشخص المدني القدرة أو السلطة، سواء أكانت بحكم القانون أم بحكم الواقع، في إصدار أوامر من شأنها منع ارتكاب الجرائم من قبل المرؤوسين أو معاقبتهم بعد ذلك. ومع ذلك، فإن هذه السلطة لا يشترط فيها أن تكون متطابقة تماماً مع تلك التي يتمتع بها المسؤولون العسكريون، إذ إن ذلك من شأنه أن يضيق من نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء على نحو كبير جداً، حيث سوف يتم استبعاد معظم الأشخاص المدنيين. لذا فإنه يكفي في حالة المدني أن يكون بمقدور هذا الأخير أن يقوم بإرسال التقارير المتعلقة بجرائم المرؤوسين إلى السلطات المختصة للتحقيق أو المعاقبة في حال ثبوت وقوع هذه الجرائم(٦٤).

---

(٦٣) Prosecutor v. Aleksoveski, Case No. IT-95-I4/I-T, 73, 75, 78. [hereinafter Aleksoveski Judgment]

(٦٤) Ibid. at 78.

وفيما يتعلق بعلم الرئيس أو معرفته بالجرائم المرتكبة من قبل المرؤوسين أو تلك التي على وشك أن ترتكب، فإن المحكمة في هذه القضية قد اتبعت النهج نفسه الذي سارت عليه في قضية سيلبسي من حيث إن هذا العلم أو المعرفة لا يمكن افتراضه بل يجب أن يكون حقيقياً. غير أنها أشارت بعد ذلك إلى حقيقة أن منصب الشخص القيادي أو الرئاسي يمكن اعتباره دلالة ذات مغزى في أن هذا الشخص يعلم بجرائم مرؤوسيه. وأضافت أن أهمية هذه الدلالة تعتمد في أحيان معينة على الظروف الجغرافية والزمنية المحيطة بجرائم المرؤوسين، لذا فالجرائم المرتكبة في موقع قريب جداً من المكان الذي يوجد به الرئيس سوف تساعد في إثبات وجود دلالة واضحة على علم الرئيس بها خصوصاً في حال تكرار ارتكابها(٦٥).

٤ – قضية الرئيس اليوغسلافي السابق ميلوسفتش: (Slobodan Milosevic)

تُعد هذه القضية من أهم القضايا وأبرزها، التي تعاملت معها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا؛ وذلك لتعلقها برئيس دولة – وهو شخص مدني – يتمتع، كأصل عام، بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبان فترة رئاسته. كان ميلوسفتش قائداً لحزب بلغراد الشيوعي في الفترة ما بين أواخر السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، ثم أصبح رئيساً لجمهورية البوسنة الاشتراكية في عام ١٩٨٩. وخلال فترة رئاسته تلك عمل ميلوسفتش على إعطاء السيطرة لذوي الأصول الصربية على كل وسائل التحكم والسلطة في الدولة، وعندما أصبحت جمهورية البوسنة الاشتراكية الجمهورية الصربية في عام ١٩٩٠ تم اختيار ميلوسفتش رئيساً لها مرة أخرى. بعد ذلك تم انتخابه رئيساً لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية في عام ١٩٩٧، ومنذ ذلك الوقت بدأ

---

(٦٥) Ibid. at 80.
See also:
- Bing Bing Jia, note 27, p. 23;
- Cecile E.M. Meijer, note 57, p. 28;
- Matthew Lippman, note 4, p. 72-77.

الاقتتال في إقليم كوسوفو. وعلى الرغم من كل المحاولات التي بذلها المجتمع الدولي وحلف الناتو لإنهاء الصراع في ذلك الإقليم، رفض ميلوسفتش القيام بأي دور إيجابي في هذا الشأن حتى تم استخدام القوة المسلحة من قبل الناتو لإنهاء هذا النزاع المسلح(٦٦).

وعلى الرغم من كل المجازر التي وقعت في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا، فإن المحكمة لم تجد أي دليل لتورط ميلوسفتش في ارتكابها، وذلك حتى نشوب النزاع المسلح في كوسوفو وبلوغه الذروة في عام ١٩٩٩. وعند محاكمة ميلوسفتش قامت المحكمة بالتحقق من توافر الشروط الثلاثة الواجب توافرها لإدانة المتهم استناداً إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم.

وهذه الشروط الثلاثة هي:

١ – وجود علاقة رئيس بمرؤوس.

٢ – أن يكون الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل.

٣ – إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك.

ففيما يتعلق بالشرط الأول تقول المحكمة: إنه على الرغم من عدم وجود دليل على أن ميلوسفتش قام بإصدار أوامر للقوات الصربية بارتكاب الجرائم الوحشية التي وقعت في البوسنة وكرواتيا وحتى كوسوفو، فإنه يتمتع بسيطرة فعلية على القوات التي اقترفت هذه الجرائم؛ ذلك أنه كان يسيطر على وحدات الجيش التي قامت بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في البوسنة وكرواتيا، هذا على الرغم من حقيقة كونه القائد السياسي لتلك القوات في ذلك الوقت. وهو الحال نفسه عندما أصبح المتهم رئيساً لجمهورية

(٦٦) Jared Olanoff, note 57, pp. 328-329.

يوغسلافيا الفيدرالية، إذ كان يسيطر على الجيش الصربي الذي ارتكب كثيراً من الفظائع في إقليم كوسوفو. كذلك فإنه عند تفاوضه مع المجتمع الدولي لوقف القتال في كوسوفو كان يعرض نفسه على أنه المسيطر على مجريات الأمور هناك، وأن باستطاعته أن يأمر بوقف القتال متى شاء.

أما فيما يخص الشرط الثاني المتعلق بعلمه أو معرفته بجرائم مرؤوسيه التي ارتكبت في كوسوفو فلم تجد المحكمة أي صعوبة تذكر في إثبات وجود هذا العلم أو المعرفة، وذلك من خلال كثير من الأدلة منها ما يلي:

- إنه كان يقوم – بشكل دوري – بمناقشة الإستراتيجية العسكرية التي يجب أن يتبعها الجيش اليوغسلافي مع كبار الضباط، بما في ذلك مناقشة سير العمليات في كوسوفو.
- إن الكثير من رؤساء الدول وممثليها أعلموه بالمجازر التي وقعت في إقليم كوسوفو وطلبوا منه إيقافها ومحاسبة المسؤولين عنها، حيث كان هو ينفي اضطلاع الحكومة اليوغسلافية بهذه الأفعال مما يعني علمه بها.
- تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان التي كانت لا تخلو من استنكار وإدانة لما كان يحصل في كوسوفو.
- التغطية الإعلامية العالمية الكبيرة التي كانت في أماكن الاقتتال ونقلت المشاهد إلى العالم بأسره.
- كبر حجم الجرائم المرتكبة في إقليم كوسوفو.

كل هذه الأدلة تؤكد أن الرئيس اليوغسلافي كان يعلم أو على الأقل كان لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بالجرائم التي ارتكبها الجيش الصربي في إقليم كوسوفو.

وأخيراً فيما يتعلق بالشرط الثالث المتعلق بإخفاق الرئيس في منع ارتكاب جرائم مرؤوسيه أو معاقبتهم بعد ذلك، فكان أيضاً من المسائل التي لم تثر أي صعوبة بالنسبة للمحكمة؛ ذلك أن ميلوسفتش كان عندما يلتقي ممثلي الدول

والمنظمات الدولية ينفي باستمرار أي دور للحكومة اليوغسلافية في تلك الجرائم دون أن يقوم – على الأقل – بالتحقق من ذلك[٦٧].

الفرع الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

تأسست المحكمة الجنائية الخاصة برواندا بوساطة قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥[٦٨] الصادر في ١٩٩٤/١١/٨ بعد أن أثبتت كل التقارير الرسمية للأمم المتحدة وقوع جرائم إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وذلك بسبب الاقتتال الداخلي بين قبائل الهوتو والتوتسي. لذلك قرر مجلس الأمن أن هذا الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأن مساءلة المتسببين عن هذه الجرائم والانتهاكات ومحاسبتهم سوف يسهم في عملية التسوية الوطنية ويعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. وطبقاً لذلك كوَّن مجلس الأمن هذه المحكمة وفقاً للفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد جاء النص المتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا متشابهاً مع نص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على النحو السابق

---

(٦٧) Prosecution v. Slobodan Milosevic, Case No. IT-12-54-2020 (12 February 2002). [hereinafter Milosevic Judgment]
For more details on this case, see:
- Greg R. Vetter, note 15, p. 136-137;
- Jared Alanoff, note 57, p. 328-329;
- Norman Cigar & Paul William, Indictment at the Hague, (2002);
- Sophia Piliouras, "International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and Milosevic Trial", New York Law School Journal of Human Rights 18, (2002).

(٦٨) Security Council Resolution 955, U.N. SCOR, 49 Session, U.N. Doc. S/Res/955 (1994).

شرحه، حيث تنص المادة ٦ (٣) على أنه "حقيقة كون أي من التصرفات المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٤ من القانون الحالي قد تم ارتكابها بوساطة مرؤوس أو تابع لن تعفي رئيسه أو رئيسها من المسؤولية الجنائية إذا عرف أو عرفت أو توافرت أسباب المعرفة لديه أو لديها بأن المرؤوس أو التابع كان على وشك ارتكاب مثل هذه التصرفات أو ارتكبها فعلاً وأخفق الرئيس في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعايير العقلانية لمنع هذه التصرفات أو معاقبة مرتكب الجريمة" (٦٩).

والقضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وتعرضت فيها لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم – بوصفها سبباً للإدانة – كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١ – قضية أكايسو (Akayesu)

أكايسو هو عمدة منتخب في بلدة طابا في رواندا، وذلك قبل قرابة عام من وقوع جرائم الإبادة ضد أفراد قبيلة التوتسي في تلك الدولة. وعندما قامت مجموعة من الأفراد من التوتسي، الذين كانوا فارين من القتل، باللجوء إلى هذه البلدة قامت الميليشيات الهوتية بارتكاب جرائم قتل وتعذيب واغتصاب ضد هذه المجموعة. لذلك فإن موضوع هذه القضية هو: أيعد أكايسو – بوصفه عمدة هذه البلدة – مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي وقعت في تلك البلدة طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم أم لا؟

استهلت المحكمة حديثها في هذه القضية عن صلاحيات العمدة والسلطات التي يمتلكها، فقالت: إنه الشخص المسؤول عن تنظيم الشرطة المحلية وعملها والرقابة على أدائها، وإنه يتمتع بسلطات تأديبية عليها، بل إن المحكمة وجدت أنه في حالة إعلان الطوارئ فإن للعمدة الحق في إخلاء الأفراد وإبعادهم واحتجازهم. وأضافت المحكمة أن سلطات هذا العمدة في حفظ النظام والأمن

(٦٩) Statute of the International Criminal Court for Rwanda, UN Doc. S/RES/955, Annex, Art. 6 (3).

في البلدة جعلته يكاد يكون أهم شخص فيها بالنسبة لسكانها. بل إن الصلاحيات التي يمارسها في الواقع أهم وأوسع نطاقاً من تلك التي يمنحها القانون إياه، لذلك فإن لديه القدرة المادية للقيام بالتدابير اللازمة والمناسبة التي من شأنها منع الجرائم التي ارتكبتها الميليشيات المحلية أو معاقبة مرتكبيها بعد ذلك(٧٠).

أما ما يتعلق بعلم المتهم ومعرفته بالجرائم المرتكبة من قبل الميليشيات الهوتية في بلدة طابا، فتقول المحكمة إنه على الرغم من أن المتهم كان قد عارض نشاط هذه الميليشيات في البداية، فإنه ما لبث أن غيّر موقفه هذا وقام بالتعاون معها، لذا فهو يعلم بطبيعة نشاطها. كذلك فإن المتهم لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بالجرائم المرتكبة من قبلها، وذلك لأن جرائم القتل وقطع الأطراف والجرائم الجنسية كانت ترتكب في أماكن قريبة جداً من مركز عمله(٧١).

وبشأن إخفاقه في منع هذه الجرائم وقمعها فتقول المحكمة: إن "وجود الاستطاعة المادية للسيطرة أو التدخل [في منع ارتكاب هذه الجرائم] ليس له أي دلالة مادام المتهم لم يحاول قط منع ارتكاب هذه الجرائم، بل على العكس من ذلك فقد قام بالتعاون مع مرتكبي هذه الجرائم المباشرين"(٧٢).

هذا، وعلى الرغم من توافر الشروط الثلاثة اللازمة لمساءلة أكايسو طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، فإن المحكمة اختارت

---

(٧٠) Prosecution v. Akayesu, Case No. ICTR 96-4-1, p. 19-20. [hereinafter Akayesu Judgment]

(٧١) Ibid. at 132.

(٧٢) The Court held that "The existence of the material possibility to control or intervene is, however, irrelevant if the defendant did not even try to prevent the crimes and instead collaborated with the direct perpetrators". Ibid. at 193.

جدير بالذكر أن بعض هذه الميليشيات الهوتية المسلحة كانت تتخذ من مقر العمدة في بلدة طابا مقراً لها.

بدلاً من ذلك مساءلته باعتباره شريكاً للميليشيات في الجرائم التي ارتكبتها، وذلك بسبب تشجيعه وتحريضه لها على ارتكاب جرائمها من خلال خطاباته وحضوره في أماكن ارتكابها(٧٣).

٢ – قضية كايشما: (Kayishema)

المتهم في هذه القضية، وهو كايشما، كان يشغل منصب رئيس الشرطة في منطقة (Kibuye) في رواندا، وبسبب النشاط الذي كان يقوم به بهذه الصفة فقد اتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية. ابتدأت المحكمة في تناولها لهذه القضية بالقول: إن المادة ٦ (٣) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يشترط على الأشخاص الموجودين في موقع السلطة – متى كانت لديهم الوسائل اللازمة – أن يقوموا بمنع ارتكاب الجرائم أو معاقبة مرتكبيها(٧٤).

كذلك قبلت المحكمة بمقولة: إن الأشخاص المدنيين الذين يتمتعون بالقدر اللازم من السلطة قد يطبق عليهم مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، والسبب في ذلك أن المادة ٦ إذا ما قرأت بشكل كامل فإنه يفهم منها أنها أرادت تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ليس فقط على القادة العسكريين بل حتى على القادة السياسيين والأشخاص المدنيين الآخرين الذين

---

(٧٣) حول هذه القضية انظر:

- Avi Singh, "Criminal Responsibility for Non-State Civilian Superior Lacking De Jure Authority: A Comparative Review of the Doctrine of Superior Responsibility and Paralleled Doctrines in National Criminal Law", Hastings International and Comparative Law Review 28, (Winter - 2005), p. 280;
- Greg R. Vetter, note 15, p. 132;
- Kai Ambos, note 4, p. 836;
- Matthew Lippman, note 4, p. 84-85;
- Stuart R. Hendin, note 12.

لمراجعة النص الكامل للحكم في هذه القضية والقضايا الأخرى التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يمكن زيارة الموقع الإلكتروني التالي:
< http://www.ictr.org/ >

(٧٤) Prosecutor v. Clement Kayishema et al., Case No. ICTR 951-T (1999), Para. 202.

يتمتعون بالسلطة. والمعيار في مساءلة الطائفة الأخيرة من الأفراد هو درجة السلطة التي تمكنهم من السيطرة على سلوك مرؤوسيهم(٧٥).

وفي تبرير آخر لاستنتاجها الأخير تشير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في هذه القضية إلى نص المادة ٢٨ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة – الذي سوف نتناوله لاحقاً – حيث أتى هذا النص ليشمل حالات الأشخاص غير العسكريين الذين يتمتعون بسلطة تخولهم السيطرة على سلوك مرؤوسيهم سواء أكانت هذه السلطة بحكم القانون أم بحكم الواقع.

وفي مناقشتها لضرورة توافر علم الرئيس أو القائد بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه فرّقت هذه المحكمة بين القادة العسكريين وغيرهم من الأشخاص (أي المدنيين). ففيما يتعلق بالقادة العسكريين تقول المحكمة إن هناك واجباً كبيراً على القائد أو الرئيس العسكري في أن يكون مطلعاً بنفسه على نشاط مرؤوسيه عندما يكون قد علم أو كان يفترض فيه أن يعلم - بسبب الظروف السائدة آنذاك – أن قواته ترتكب بعض الجرائم أو أنها على وشك ارتكابها. أما فيما يتعلق بالرؤساء أو القادة غير العسكريين فإن المعيار يكون أقل تشدداً من المعيار السابق، بحيث لا يساءل هؤلاء الأشخاص إلا إن كان يجب عليهم أن يعلموا أو أنهم تجاهلوا عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيهم يرتكبون الجرائم أو أنهم على وشك أن يقوموا بذلك(٧٦).

---

(٧٥) Ibid. para. 214, 216.

(٧٦) Ibid. para. 227.
See also:
- Kai Ambos, note 4, p. 836-837;
- Stuart E. Hendin, note 12.

مزيد من الشرح والتفصيل حول الفرق بين كلا المعيارين السابقين سوف يكون عند مناقشة مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

٣- قضية ميوسما: (Alfred Musema)

المتهم في هذه القضية (ميوسما) كان يشغل منصب مدير لمصنع شاي في رواندا حيث اتهم بجلب بعض المسلحين - بمن فيهم بعض الأفراد العاملين في المصنع - إلى إقليم Bisesero، حيث قاموا بارتكاب جرائم إبادة ضد مجموعة من التوتسي كانت قد لجأت إلى هذا الإقليم.

أكدت المحكمة في البداية ما جاء في قضية أكايسو من أنه عند تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يجب تقويم كل حالة على حدة، بحيث يجب النظر في السلطة والنفوذ اللذين يتمتع بهما المتهم بشكل حقيقي حتى يمكن تقرير إذا ما كان هذا الشخص لديه السلطة للقيام بكل الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع ارتكاب الجرائم المزعومة أو معاقبة مقترفيها(٧٧).

ثم انتقلت المحكمة بعد ذلك للحديث عن السلطة التي كان المتهم ميوسما يتمتع بها تجاه مرؤوسيه سواء أكان ذلك بحكم القانون أم بحكم الواقع. فبحكم القانون فإن ميوسما يُعد أعلى سلطة في المصنع، أما بحكم الواقع فهو يتمتع بسلطة كبيرة لا يضاهيه فيها أحد في المصنع، وذلك استناداً إلى مجموعة من الأدلة الواقعية، من ذلك مثلاً:

- أن ميوسما كان مسؤولاً عن الإدارة اليومية للمصنع بما في ذلك تشغيل العاملين فيه وطردهم، هذا على الرغم من أن ميوسما كان مسؤولاً أمام الحكومة الرواندية عن إدارته لهذا المصنع.
- أن ميوسما كان يمكنه أن يمنع أو يقمع استعمال السيارات والملابس وغيرها من الأدوات الخاصة بالمصنع التي استخدمت في ارتكاب جرائم الإبادة ضد اللاجئين من التوتسي(٧٨).

---

(٧٧) Prosecutor v. Alfred Musema, Judgment and Sentence, ICTR Case No. 96-13-A (2000), p. 135.

(٧٨) Ibid. at 180.

وبذلك تكون المحكمة قد وسعت من نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ليشمل الرؤساء والقادة الذين لا يتمتعون بأي سلطات تأديبية على مرؤوسيهم، وإنما يملكون فقط القدرة على التأثير في سلوك هؤلاء المرؤوسين(٧٩).

والحقيقة أن هذه القضية تذكرنا بقضية روشلن التي نظرتها المحكمة العسكرية الفرنسية في نورمبرغ، وأدانت فيها المتهم، الذي يشغل منصب مدير عام لبعض مصانع الحديد والصلب، لا بسبب السلطات الحقيقية التي يتمتع بها على سلوك مرؤوسيه، بل بسبب قدرته على التأثير في سلوك مرؤوسيه، ومن ثم منعهم من ارتكاب الجرائم.

كذلك، فإن هذا الحكم بهذا الشكل يكون قد وسع من نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على نحو يصعب تقبله، ليس بسبب أن المتهم لم يكن شخصاً غير عسكري فقط، ومن ثم ليس له أي رتبة عسكرية وأنه ليس له أي سلطات تأديبية، بل لأن الجرائم المزعومة ارتكبت خارج أوقات العمل الرسمي وخارج مكان العمل الذي يكون فيه للرئيس أو خلاله سلطة مؤثرة في سلوك مرؤوسيه.

---

(٧٩) For more details on this case, see:
- Arthur T. O'Reilly, note 4, p. 137;
- Avi Singh, note 73, p. 281;
- Gregory S. Gordon, "A War of Media, Words, Newspapers, and Radio Stations: The ICTR Media Trial Verdict and A New Chapter in the International Law of Hate Speech", Virginia Journal of International Law 45, (Fall - 2004), p. 178-179; - Jimmy Gurule, "United States Opposition to the 1998 Rome Statute Establishing an International Criminal Court: Is the Court's Jurisdiction is Truly Complementary to National Criminal Jurisdiction", Cornell International Law Journal 35, (November 2001 - February 2002), p. 43.

المطلب الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إذا كان هناك من إنجاز حقيقي حصل في القرن الماضي على صعيد القضاء الجنائي الدولي، فإن هذا الإنجاز يتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١ بحصولها على ستين تصديقاً. وهذا الإنجاز يتمثل في الحد من هيمنة مجلس الأمن – الذي يهيمن عليه بعض الدول – على كل ما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، هذا على الرغم من تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما يعطي مجلس الأمن بعض الأدوار في تحريك وتأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها(٨٠).

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شاملاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ أو تطبيقه غير المباشر. ففيما يتعلق بالتطبيق المباشر له، فهو الحالة التي يكون فيها القادة والرؤساء هم من أصدر الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث تنص المادة ٢٥ من النظام الأساسي على أنه " ... يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بما يلي:

ج – الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيه" (٨١).

---

(٨٠) للمزيد من الشرح والتفصيل عن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، راجع:
د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢، و١٤٨٧، و١٤٩٧)، مجلة الحقوق - العدد ٤ - السنة ٢٩، (ديسمبر - ٢٠٠٥).

(٨١) المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بالتطبيق غير المباشر للمبدأ فهو يتمثل في قيام المرؤوس بارتكاب بعض الجرائم دون أمر من الرئيس ولكن بعلمه ودون تدخل منه لمنع هذه الجرائم أو قمعها[٨٢]، وهو موضوعنا في هذا البحث، فقد جاء النظام الأساسي بتنظيم وتفصيل غير مسبوق على مستوى القانون الدولي.

وهذا التنظيم والتفصيل الذي جاء به النظام الأساسي ربما يكون سببه المباشر الاستفادة من الحلول التي وضعتها كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وتلك الخاصة برواندا، وذلك بسبب تناول هذه المحاكم لكثير من القضايا التي أثير فيها مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء وتنوع المسائل المتعلقة بالمبدأ في هذه القضايا. غير أن هذا التنظيم والتفصيل لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائم فيه عيب كبير، إذ يحد من صلاحية المحكمة وقدرتها على تفسير هذا المبدأ عند تطبيقها للنص المتعلق به.

ولقد جاءت المادة ٢٨ من النظام الأساسي بتنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم؛ أحدهما يتعلق بالقائد العسكري والآخر يتعلق بالرئيس المدني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
مسؤولية القائد العسكري

تنص المادة ٢٨ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته

---

(٨٢) انظر:
- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، (بغداد - ٢٠٠٤)، ص ١٦٩–١٧٠.
- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية – ٢٠٠٤)، ص ١٨١–١٨٢.

وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ – إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب – إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"(٨٣).

ومن خلال التمعن في هذا النص يمكننا أن نلاحظ ما يلي:

أولاً: إن هذا النص يتعلق بالقائد العسكري أو "الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري"، وهذه العبارة الأخيرة تحتمل أكثر من تأويل. فإذا كان مصطلح "القائد العسكري" مفهوماً ويتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية، فإن مصطلح "الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري" قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي، وليس بالضرورة برتبة رئيس. كذلك فإن هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش أياً كان حجم هذه القوات(٨٤).

ثانياً: لا يكفي أن يكون هناك رئيس أو قائد بهذه الصفة بل يجب أن يمارس هذا الرئيس أو القائد سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسيه، وهذا من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولئك القادة أو الرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم(٨٥). غير أنه من غير المفهوم في هذا النص تضمنه لعبارة "قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين" وعبارة "أو تخضع

(٨٣) المادة ٢٨ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨٤) Stuart E. Hendin, note 12.

(٨٥) Kai Ambos, note 4 at 850 & Matthew Lippman, note 4 at 86.

لسلطته وسيطرته الفعليتين"، إذ إن عبارة السيطرة وحدها تتضمن الإمرة والسلطة. لكن التفسير الوحيد في رأينا لاختلاف العبارتين هو أن عبارة "تخضع لإمرته" أكثر اتفاقاً مع طبيعة النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في إصدار الأوامر إلى مرؤوسيه، في حين أن عبارة "تخضع لسلطته" هي أكثر اتساقاً مع الرؤساء المدنيين، وهذا يستقيم مع الفهم السابق لعبارة "أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري" التي قلنا إنها قد تشمل الأشخاص المدنيين.

ثالثاً: إن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من القوات المرؤوسة "نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة". وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته وسيطرته عليهم. أو بعبارة أخرى لو أن هذا الرئيس أو القائد مارس دوره في الرقابة على سلوك مرؤوسيه بشكل مناسب لما وقعت منهم هذه الجرائم(٨٦).

يذكر أن اشتراط وجود هذه العلاقة السببية لم ينص عليها لا في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ولا في قانون إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أو تلك الخاصة برواندا، بل إن محكمة يوغسلافيا قد رفضت – وبشكل صريح جداً – اشتراط هذه العلاقة كما في قضية سيلبسي، هذا على الرغم من اعتراف المحكمة بوجود هذه العلاقة في بعض الحالات.

رابعاً: إن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري لا يكون مسؤولاً جنائياً عن جرائم مرؤوسيه ما لم يكن هذا القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت

(٨٦) See: Christopher Greenwood, note 8 at 599; Greg R. Vetter, note 15 at 119; & Robert Cryer, note 57 at 84.

أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. واشتراط هذا العلم أو المعرفة يؤكد حقيقة أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساساً على إخفاق هؤلاء القادة والرؤساء في أداء واجبهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم وليس على أساس تحمّل أخطاء مرؤوسيهم فقط.

وعلم القائد العسكري أو الشخص هنا قد يكون حقيقياً؛ أي عندما يثبت توافره عن طريق الأدلة المباشرة كما لو كان هذا القائد أو الشخص موجوداً في أثناء ارتكاب مرؤوسيهم لهذه الجرائم، وقد يكون مفترضاً إذا كان هذا العلم يستنتج وجوده من توافر بعض الظروف كما لو كانت جرائم المرؤوسين واسعة الانتشار، أو استغرق ارتكابها فترة زمنية طويلة، أو كانت كثيرة ومتعددة ... إلخ. وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد نقل عن البروتوكول الإضافي الأول كما جاء في نسخته الإنجليزية، وأخذ فيها البروتوكول بالمعيار الموضوعي، المتمثل في معيار الرئيس أو القائد المعتاد في مثل تلك الظروف.

ويضيف بعض فقهاء القانون الدولي إلى العلم المفترض الحالة التي يكون فيها القائد أو الرئيس قد أخفق في جمع المعلومات اللازمة أو تقويمها أو حالة تجاهله لبعض المعلومات التي كانت في حوزته على النحو الذي قضت به المحكمة العسكرية في قضية الرهائن في نورمبرغ(٨٧).

ومما يلاحظ أيضاً على الفقرة السابقة في حديثها عن العلم المفترض للرئيس أو القائد عن جرائم مرؤوسيه تضمنها لعبارة "بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين"، وهي ما يفهم منها الإشارة إلى عامل زمني متمثل

(٨٧) See:
- Emily Langston, note 2 at 160;
- W. Fenrick, 'Article 28', in O. Triffterer (ed.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Baden-Baden, (1999), Margin no. 11.

في الوقت الذي ارتكب فيه المرؤوسون الجرائم أو كانوا في سبيلهم للقيام بذلك. وهذا يستفاد منه أنه إذا لم يكن هذا الشخص قائداً عسكرياً أو قائماً فعلاً بأعمال القائد العسكري في ذلك الوقت فإنه لا يكون مسؤولاً عن جرائم مرؤوسيه. غير أن هذا الفهم لا يستقيم مع الفقرة (ب) في النص نفسه وقد اشترطت لمساءلة الرئيس أو القائد عن جرائم مرؤوسيه أن يكون هذا الأخير قد أخفق في ..... "أو قمع ارتكاب هذه الجرائم" أو "عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"، وهو ما يفيد بإمكانية مساءلة القائد أو الرئيس حتى وإن كان توليه لهذا المنصب الرئاسي أو القيادي جاء بعد ارتكاب مرؤوسيه لجرائمهم.

أخيراً وليس آخراً يجب أن يكون هذا القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري قد أخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة – في حدود سلطته – لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة. وتقرير إذا ما كان القائد أو الشخص قد قام باتخاذ جميع التدابير "اللازمة والمعقولة" ضمن "حدود سلطته" يُعد من المسائل التي تستقل المحكمة بتقديرها في كل حالة على حدة. أما فيما يتعلق بواجب القائد أو الشخص بمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها فهذا يفترض أن يكون لهذا القائد أو الشخص الصلاحية القانونية والقدرة المادية للقيام بهذه الأعمال.

ويضيف البعض قائلاً إن واجب القائد في منع جرائم مرؤوسيه أو قمعها يفرض عليه بعض الواجبات الأخرى ذات الصلة، ومنها:

- التأكد من أن مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني قد تم أخذها بعين الاعتبار عند وضع الخطط العسكرية الميدانية.
- التأكد من وجود جهاز إخبار وتبليغ عن حوادث انتهاك القانون الدولي الإنساني.

- التأكد من وجوب اتخاذ بعض الإجراءات من أجل إصلاح الأوضاع المخالفة للقانون الدولي الإنساني(٨٨).

أما فيما يتعلق بواجب القائد أو الشخص بعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة كواجب ثالث يضاف إلى واجب المنع أو القمع فيُعد إضافة جديدة وغير مسبوقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويغطي الحالات التي لا يملك فيها هذا القائد أو الشخص أي سلطات تأديبية لقمع جرائم مرؤوسيه(٨٩).

وإذا كان ما سبق يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، فإن التنظيم الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه قد أتى متضمناً لبعض الفروقات الجوهرية التي تتفق مع الطبيعة القانونية غير العسكرية للرئيس المدني وتختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري.

الفرع الثاني
مسؤولية الرئيس المدني

تنص المادة ٢٨ (٢) من النظام الأساسي على أنه "فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١ [السابق شرحها]، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

---

(٨٨) Fenrick, ibid. margin no. 9.

(٨٩) Kai Ambos, note 4 at 862.

ب – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج – إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة "(٩٠).

وهكذا فكما هو الحال بالنسبة لمسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري فإن بعض شروط هذه المسؤولية هي ذاتها ينبغي توافرها للقول بمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه طبقاً للنص المشار إليه أعلاه. فشروط وجود علاقة رئيس بمرؤوس، وأن يكون الرئيس يتمتع بسلطة وسيطرة فعليتين على مرؤوسيه، وأن تكون الجرائم قد ارتكبت نتيجة لعدم ممارسة الرئيس لسيطرته بشكل سليم على مرؤوسيه بحيث لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة ضمن حدود سلطته لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها أو إحالة المسألة للجهات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة – هي شروط أيضاً يجب توافرها عند قيام مسؤولية الرئيس المدني، وهذه الشروط قد تم شرحها فيما سبق، لذلك فإننا لا نرى وجود أي داعٍ لترديد الكلام نفسه.

غير أن ما يستحق التوقف عنده وما يعد فارقاً جوهرياً في الشروط التي يجب توافرها عند مساءلة الرئيس المدني والتي تختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري – يتمثل في مسألتين:

المسألة الأولى: وهي تتعلق بعلم الرئيس المدني بالجرائم التي ارتكبها أو على وشك أن يرتكبها مرؤوسوه. فإذا كان العلم الحقيقي أو المفترض هو ما يجب توافره للقول بمسؤولية القائد العسكري، فإن العلم الحقيقي أو التجاهل المتعمد لبعض المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا بعض الجرائم هو ما يجب توافره لقيام مسؤولية الرئيس المدني.

(٩٠) المادة ٢٨ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تبنى معياراً أكثر تشدداً يجعل من قيام مسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات عن تلك المتعلقة بمسؤولية القائد العسكري. فيجب إثبات أن الرئيس المدني قد "تجاهل عن وعي" (أي بشكل متعمد) المعلومات التي تبين "بوضوح" أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب بعض الأعمال الإجرامية.

وفي شرح ذلك يقول بعض فقهاء القانون الدولي: إن على الادعاء في حالة الرئيس المدني الذي لا يعلم علماً حقيقياً بجرائم مرؤوسيه أن يثبت ما يلي:

- أن معلومات بهذا الخصوص كانت متوافرة لدى هذا الرئيس.
- أن هذه المعلومات تبين بوضوح وبشكل لا لبس فيه خطورة الموقف.
- أن يكون هذا الرئيس قد أدار ظهره عن هذه المعلومات(٩١).

المسألة الثانية: وهي تتعلق باشتراط كون جرائم المرؤوس مرتبطة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. وهذا الشرط يتفق مع طبيعة النظام المدني الذي لا يفترض في الرئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان العمل وأوقاته، بخلاف النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في السيطرة على سلوك مرؤوسيه في كل الأوقات(٩٢).

وبذلك يمكن القول إن المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بفقرتيها السابقتين إذا ما قورنت بالمادة ٢٧ من النظام نفسه، التي تنص على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من

(٩١) See: Fenrick, note 87, margin no. 21; Greg R. Vetter, note 15 at 123-124; & Kai Ambos, note 4 at 870.

(٩٢) Greg R. Vetter, ibid. at 119.

الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة". وقولها بأنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[٩٣]، قد جاءت بتنظيم شامل وعلى نحو غير مسبوق على مستوى قواعد القانون الدولي لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم. وإذا كان من شأن هذا التنظيم المفصل لهذا المبدأ أن يسهل مهمة المحكمة في الإجابة عن كثير من القضايا المتعلقة به، التي قد تثار بمناسبة أي قضية قد تنظرها المحكمة في المستقبل والتي قد تتضمن المسؤولية الجنائية لرئيس أو قائد، غير أن هذا التنظيم من شأنه أن يحد من صلاحية المحكمة في الإتيان بتفاسير أو تطبيقات لهذا المبدأ على نحو لا يتفق مع ما جاء في النصوص القانونية ذات الصلة. فمثلاً لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية – طبقاً للمادة ٢٨ – إدانة شخص مثل هيروتا (وزير الخارجية الياباني السابق) كما فعلت محكمة طوكيو؛ وذلك لأن هيروتا كان شخصاً مدنياً لا يتمتع بأي سلطة أو سيطرة فعلية على الجنود اليابانيين الذين ارتكبوا جرائم حرب.

(٩٣) المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث
مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في المحكمة الجنائية العراقية العليا

تشكلت هذه المحكمة بعد غزو العراق في ٢٠٠٣/١٠/١٠ بمقتضى القانون رقم ١ من قبل مجلس الحكم في العراق الذي كان تحت سلطة الائتلاف المؤقتة، وبمقتضى الأمر رقم (٤٨) الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف بول بريمر. وقد تأسست المحكمة استناداً إلى أحد بنود قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية في العراق، الذي كان بمنزلة دستور مؤقت للعراق، وعدّت المحكمة نفسها مختصة في "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد دولتي إيران والكويت. وتشمل هذه الجرائم أيضاً تلك التي ارتكبت في حق الشعب العراقي بكل أطيافه من سنة وشيعة وعرب وكرد وتركمان وآشوريين، وسواء ارتكبت في نزاعات مسلحة أو غير ذلك(٩٤). ويكون اختصاص المحكمة مقصوراً على

---

(٩٤) تشمل الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب العراقي والتي سوف تنظرها المحكمة الجنائية العراقية ما يلي:
- قضية الدجيل.
- قضية الأنفال.
- قمع الانتفاضة الشعبانية في الجنوب.
- تصفية وقتل رجال الدين والشخصيات المستقلة.
- تصفية عشيرة البارزانيين.
- القتل والنقل القسري في الأهوار.
- تهجير الكرد الفيليين.
- هدر أموال الدولة.
- قضية إعدام التجار.
- تصفية الأحزاب الدينية.
- انتهاكات حقوق الإنسان المتفرقة.
- قضية حلبجة.
- التطهير العرقي للأكراد والتركمان في كركوك.

الجرائم التي وقعت في الفترة ما بين ١٩٦٨/٧/١٧ (وهو التاريخ الذي تولى فيه حزب البعث مقاليد الحكم في العراق) و٢٠٠٣/٥/١ (وهو اليوم الذي أعلن فيه الرئيس الأمريكي وقف العمليات العدائية). وسواء ارتكبت هذه الجرائم من قبل عراقيين أو مقيمين في العراق أو خارجها. وقد بقي قانون إنشاء المحكمة العراقية نافذاً حتى صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي أقرته الجمعية الوطنية استناداً إلى أحكام المادة ٣٣ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة.

وأياً كان الأساس القانوني لهذه المحكمة فإن المهم وما يعنينا في هذا البحث هو كيفية تعامل هذه المحكمة مع مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وإذا ما كانت قد سارت على نفس نهج المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها كانت تمثل آخر تطور مهم جداً على صعيد القانون الدولي الجنائي. لذلك سوف نتناول تالياً بالتحليل النص المتضمن لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم كما جاء في قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا، ثم بعد ذلك التطبيق الفعلي لهذا النص على المتهمين في قضية الدجيل باعتبارها القضية الوحيدة التي حسمتها هذه المحكمة بشكل نهائي حتى تاريخ هذه الكتابة.

المطلب الأول
النص المتضمن للمبدأ في قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا

جاءت المادة ١٥ من قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا متضمنة لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على نحو يغطي كل تطبيقات هذا المبدأ سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة. فالتطبيق المباشر، الذي يتعلق بالحالة التي يكون الرئيس أو القائد قد أمر مرؤوسيه بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة، جاء في المادة ١٥ (ثانياً) التي تنص على

أنه "طبقاً لأحكام هذا النظام ولأحكام قانون العقوبات، يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً وعرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة إذا قام:

ب – بالأمر على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو الإغراء أو الحث على ارتكابها"(٩٥).

أما فيما يتعلق بالتطبيق غير المباشر، وهو ما يهمنا والمتعلق بالحالة التي تكون فيها جرائم المرؤوسين قد ارتكبت دون أمر من الرؤساء أو القادة ولكن بعلمهم ودون قيامهم بما يلزم لمنعها أو قمعها، فقد نصت المادة ١٥ (رابعاً) على أنه:

"لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كانت لديه من الأسباب ما تفيد العلم بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة"(٩٦).

وهكذا نلاحظ في هذه الفقرة الأخيرة المتضمنة لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم بتطبيقه غير المباشر أنه قد اختلف عن التنظيم الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على النحو السابق بيانه، هذا على الرغم من حقيقة كون قانون إنشاء المحكمة الجنائية

---

(٩٥) انظر المادة ١٥ (ثانياً) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا.
للاطلاع على نصوص قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا راجع موقع المحكمة على الإنترنت:
وانظر كذلك:
د. محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، الطبعة الأولى (القاهرة - ٢٠٠٥)، ص ٢٠٠– ٢٢٥.

(٩٦) راجع المادة ١٥ (رابعاً) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا.

العراقية العليا قد نقل من هذا النظام الأساسي كثيراً من النصوص القانونية وخصوصاً تلك المتعلقة بتعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. ومن أبرز وجوه هذا الاختلاف بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا فيما يتعلق بتنظيمها لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم هو أن التنظيم الذي جاء به الأخير جاء واحداً سواء تعلق الأمر برئيس مدني أو قائد عسكري، في حين أن الأول جاء بتنظيم مستقل لكل حالة على حدة بما يتناسب مع الطبيعة القانونية لكل حالة. غير أن ذلك لا يعني أن قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية لم يتأثر على الإطلاق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يتعلق بتنظيمه لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، حيث يمكننا – بكل سهولة – أن نلاحظ ما جاء في المادة ١٥ (رابعاً) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا من أن الرئيس الأعلى يكون مسؤولاً جنائياً عن جرائم مرؤوسيه إذا لم يقم بمنعها أو لم "يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة". ذلك أن هذا الواجب – كما ذكرنا سابقاً – يعتبر إضافة جديدة وغير مسبوقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث لم يتضمنه البروتوكول الإضافي الأول ولا قانون إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. كذلك فإن هذا الالتزام يتناسب مع الرئيس الذي لا يملك أي سلطات تأديبية تجاه مرؤوسيه تمكنه من منع جرائم مرؤوسيه أو قمعها.

وطبقاً لنص المادة ١٥ (رابعاً) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا فإنه حتى يمكن تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ينبغي توافر الشروط التالية:

أولاً: يجب أن يكون هناك رئيس، مدنياً كان أو عسكرياً – وذلك بسبب إطلاق النص – وسواء أكان هذا الرئيس يتمتع بهذا الوصف بحكم القانون أم بحكم الواقع على نحو ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في سيلبسي. كذلك يجب أن يكون هناك مرؤوس خاضع لإمرة هذا الرئيس.

ويلاحظ على قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا عدم تضمنه في هذا الخصوص ما يفيد اشتراط أن تكون هذه الإمرة فعلية، كما فعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. والحقيقة أننا نرى أنه قد ورد في هذا القانون ما يفيد ذلك وإن كان بشكل ضمني، فمصطلح الإمرة يتضمن ما يفيد بوجوب الطاعة والعقاب في حالة المخالفة، ومن ثم فهو يتحدث عن سلطة فعلية. كذلك فإن هذا القانون قد تضمن ما يفيد بضرورة كون هذه الإمرة التي يتمتع بها الرئيس فعلية، ذلك أن القانون اشترط لمساءلة الرئيس عن جرائم مرؤوسيه أن يكون قد أخفق في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب هذه الجرائم، وهذه الإجراءات لا تكون إلا لمن لديه سلطة وسيطرة فعليتان على مرؤوسيه.

لذلك فإنه إذا تبين أن هذا الرئيس لا يتمتع بأي سلطة أو سيطرة فعلية تمكنه من منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو إحالة المسألة إلى الجهات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة، فإن هذا الشخص لا يُعد رئيساً يمكن مساءلته جنائياً عن جرائم مرؤوسيه طبقاً للمادة ١٥ (رابعاً) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا.

ثانياً: إن العلم المطلوب لدى الرئيس من أجل مساءلته عن جرائم مرؤوسيه هو العلم الحقيقي أو أن يكون "لديه من الأسباب ما يفيد العلم" بجرائم مرؤوسيه، وهذه العبارة منقولة حرفياً من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وتلك الخاصة برواندا. وقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية سيلبسي لهذه العبارة. وأن المحكمة الجنائية العراقية العليا قد نقلت هذه العبارة عن قانون محكمة يوغسلافيا، وأن المحكمة الأولى قد جاءت بعد صدور الحكم من الثانية في قضية سيلبسي التي بينت المقصود بهذه العبارة، فهذا يعني أن المحكمة العراقية قد أقرت تفسير محكمة يوغسلافيا إذ لم تدخل أي تغيير في العبارة المنقولة تفيد بخلاف ذلك.

ففي البداية قالت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية سيلبسي إن العلم المطلوب أولاً هو العلم الحقيقي الذي يكون مستنداً إلى أدلة مباشرة، كما لو اطلع الرئيس بنفسه على جرائم مرؤوسيه، أو بالاستناد إلى أدلة

غير مباشرة (الأدلة الظرفية). ومن الأمثلة التي ساقتها المحكمة على هذه الأدلة الظرفية ما يلي:

- عدد الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها المرؤوسون.
- طبيعة الأفعال غير المشروعة.
- نطاق الأفعال غير المشروعة.
- المدة التي استغرقها ارتكاب الأفعال غير المشروعة.
- وقت ارتكاب الأفعال غير المشروعة.
- عدد القوات التي اشتركت في ارتكاب الأفعال غير المشروعة.

والواقع أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في شرحها للعلم الحقيقي المستند إلى الأدلة الظرفية تكون قد أخذت بالعلم المفترض الذي أخذت به محكمة ياماشيتا، هذا على الرغم من الرفض الصريح لمحكمة يوغسلافيا للعلم المفترض. ذلك أن العلم المستند إلى الأدلة الظرفية – كما في الأمثلة المذكورة أعلاه – هو علم مفترض وليس علماً حقيقياً.

وفيما يخص عبارة "كان لديه من الأسباب ما يفيد العلم"، فقد قالت عنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية سيلبسي إنه يمكن مساءلة الرئيس عن جرائم مرؤوسيه إذا كان لدى هذا الرئيس معلومات محددة، وكان من شأن هذه المعلومات أن تنبه الرئيس إلى أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل. وتضيف المحكمة في تلك القضية أن هذه المعلومات لا ينبغي أن تكون كافية بذاتها للقطع بوقوع هذه الجرائم، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تدفع الرئيس للقيام ببحث وتحقيق فيه أو على الأقل محاولة الحصول على معلومات إضافية بشأنها.

ثالثاً: حتى يمكن مساءلة الرئيس عن جرائم مرؤوسيه طبقاً للمادة ١٥ (رابعاً) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية فإنه يجب أن يكون هذا الرئيس قد أخفق في اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه

الجرائم أو رفع الحالة إلى الجهات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة. وهذا يفترض – كما ذكرنا – أن يكون لدى الرئيس القدرة المادية للقيام بذلك، وإلا فإنه لن يكون مسؤولاً. ويلاحظ على المادة ١٥ (رابعاً) خلوها من عبارة "في حدود سلطته" كما جاء في المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والحقيقة أن هذه العبارة لا تعدو كونها تزيداً لا ضرورة له؛ إذ إن الرئيس لا يطلب منه ما هو مستحيل بالنسبة له وما هو خارج عن حدود قدرته. ويجب على المحكمة في كل حالة على حدة أن تقوم بدراسة صلاحيات الرئيس المتهم وسلطاته وتقدر ماهية الإجراءات الضرورية والمناسبة التي كان يجب أن يتخذها إزاء جرائم مرؤوسيه.

كذلك يلاحظ على الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ (رابعاً) أنها تضمنت واجب المنع وواجب إحالة المسألة إلى الجهات المختصة للتحقيق والمحاكمة ولم تتضمن واجب القمع كما فعل البروتوكول الإضافي الأول وقانون إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. والحقيقة أن هذا الإغفال له ما يبرره؛ إذ إن قمع جرائم المرؤوسين، الذي يعني المعاقبة، لا ينبغي أن يكون إلا بعد تحقيق ومقاضاة من قبل الجهات المختصة وبعد أن يكون المتهم قد استوفى جميع ضماناته القانونية.

المطلب الثاني
مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في قضية الدجيل

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في يوم ١٩٨٢/٧/٨ وفي أثناء زيارة كان يقوم بها الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) تعرض موكبه لإطلاق نار، فقام على إثرها أفراد المخابرات والجيش الشعبي باحتجاز عديد من الأفراد وتعذيبهم وتهجيرهم وقتلهم، وذلك بسبب اتهامهم بالاشتراك في هذه المؤامرة، ونجم عن ذلك قتل ١٤٨ شخصاً. والمتهمون في هذه القضية هم:

- صدام حسين المجيد (رئيس الجمهورية السابق).
- برزان إبراهيم حسن (رئيس جهاز المخابرات السابق).

- طه ياسين رمضان (نائب رئيس مجلس الوزراء السابق وعضو قيادة قطر لحزب البعث).
- عواد حمد بدر البندر (رئيس محكمة الثورة الملغاة).
- عبدالله كاظم رويد (فلاح – عضو في حزب البعث – الدجيل).
- مزهر عبدالله كاظم (موظف – عضو في حزب البعث – الدجيل).
- علي دايح علي (موظف – عضو في حزب البعث – الدجيل).
- محمد عزاوي علي (فلاح – عضو في حزب البعث – الدجيل)[٩٧].

ومن بين كل هؤلاء المتهمين فإن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم لم يثر إلا في مواجهة اثنين من المتهمين، وهما صدام حسين وبرزان إبراهيم، اللذان تمت إدانتهما طبقاً لهذا المبدأ عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الدجيل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
مسؤولية الرئيس العراقي السابق صدام حسين

عند الحديث عن مسؤولية الرئيس العراقي السابق عن الجرائم التي ارتكبت ضد أهالي الدجيل، فإننا يجب أن نتعامل مع مسألتين ترتبط إحداهما بالأخرى؛ بحيث لا يمكن الانتقال إلى المسألة الثانية ما لم تحل المسألة الأولى. والمسألة الأولى تتعلق بحصانة الرئيس العراقي السابق وإذا ما كان يتمتع بحصانة مطلقة من أي مسؤولية جنائية بما في ذلك مسؤوليته عن جرائم مرؤوسيه، أما المسألة الثانية فهي تتعلق بمسؤولية الرئيس العراقي السابق عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الدجيل طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وهذه المسألة الأخيرة لا تثار إلا إذا انتهينا إلى أن حصانة رئيس الدولة ليست مطلقة.

---

(٩٧) قضية الدجيل (القضية رقم ١/جلسة أولى/٢٠٠٥) والحكم صادر في ٥/١١/ ٢٠٠٦. [حكم الدجيل].
(الحكم منشور بالكامل في موقع المحكمة الإلكتروني المشار إليه سابقاً. ٩٧)

أولاً – حصانة الرئيس العراقي السابق ضد المسؤولية الجنائية الدولية:

إن من المسائل التي أثارها فريق الدفاع عن الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) في قضية الدجيل هي أن المتهم هو رئيس الدولة ورئيس مجلس قيادة الثورة، ومن ثم فهو يتمتع بالحصانة عن أي مساءلة عن أي عمل قام به لأنه يُعد من أعمال السيادة. ولقد أشار فريق الدفاع في هذا الخصوص إلى المادة ٢٤ من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠، التي جاء فيها: "إن رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه وأعضاء المجلس يتمتعون بحصانة كاملة ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد أي واحد منهم قبل الحصول على إذن مسبق من المجلس"(٩٨).

والحقيقة أننا – على الرغم من قناعتنا بأن هذا القول ليس سبباً لمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية لأي شخص متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وذلك لأن مثل هذا الدفع قد عفا عليه الزمن ولم يعد محل تقدير أمام قواعد القانون الجنائي الدولي – سوف نورد كثيراً من السوابق الدولية والأدلة القانونية على أن حصانة رئيس الدولة ليست مطلقة عندما يتعلق الأمر بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

(١) – محاكمات الحرب العالمية الأولى:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أبدى كثير من الدول، وخصوصاً فرنسا وبريطانيا، الرغبة في معاقبة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وكبار معاونيه كما بدا ذلك واضحاً في أعمال لجنة المسؤولية والجزاء في مؤتمر باريس الذي أعقب الحرب. لذلك نصت المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي الموقعة في (٦/٢٨/ ١٩١٩) على أن "الدول الحليفة والمشاركة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور

(٩٨) حكم الدجيل، ص ٣٥.

السابق غليوم هونزلن الثاني لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات. وسوف تشكل محكمة خاصة للمتهم، وتؤمن له أمامها الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف من خمسة قضاة، وتعين كل دولة من الدول الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان قاضياً من مواطنيها.

وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى مبادئ السياسة بين الأمم، والاهتمام بتأمين احترام الواجبات العلنية والالتزامات والأخلاق الدولية، ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها، وسوف توجه الدول الحليفة والمشاركة إلى دولة هولندا طلباً لرجائها بتسليم الإمبراطور السابق إليها، لإجراء محاكمته".

غير أن هذه المحاكمة لم تحصل، وذلك بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور السابق، وهذا الرفض كانت أسبابه تتعلق بعملية التسليم ومسألة حيادية المحكمة لكونها أعدت من قبل الخصم، لذلك فإنها لن تكون عادلة. وبذلك فإن هولندا لم تتنكر إطلاقاً لمسألة جواز محاكمة رئيس دولة عما نسب إليه من جرائم دولية إذا كان ذلك يستند إلى نظام قضائي قانوني سليم(٩٩).

---

(٩٩) انظر:

- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته، دار النهضة العربية، (القاهرة - ١٩٩٧)، ص ٧٣-٧٤.
- د. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، (القاهرة - ٢٠٠٤)، ص٨٦-٩٢.
- د. محمد عبدالمطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الإسكندرية - ٢٠٠٥)، ص ٣١٩-٣٢٥.

وحول المسؤولية الجنائية الشخصية للإمبراطور غليوم الثاني وفقاً لمعاهدة فرساي، انظر:

- د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، (القاهرة - ١٩٩٥)، ص ٧٦-٨١ .

(٢) – محاكمات الحرب العالمية الثانية:

كما رأينا عند حديثنا عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو أن ميثاق هاتين المحكمتين قد تضمن نصوصاً صريحة تقضي بوجوب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، سواء أكان رئيس دولة أم غير ذلك(١٠٠). وعلى ضوء هذه النصوص تمت محاكمة كثير من المسؤولين السابقين وخصوصاً أمام محكمة طوكيو، حيث تمت محاكمة أشخاص مثل رئيس الوزراء الياباني السابق توجو ووزير الخارجية الياباني السابق هيروتا(١٠١).

---

(١٠٠) مثال على ذلك المادة ٧ من ميثاق نورمبرغ، التي تنص على أن " الوضع الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيس دولة أم شخصاً مسؤولاً في الحكومة، لن يعتبر معفى من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقوبة".

ولقد أكدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ بقولها: "إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبريره هذه المخالفة أن يتحجج بتفويضه من جانب الدولة؛ ذلك لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود سلطاتها المعترف لها بها من قبل القانون الدولي".

انظر:

د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، (القاهرة - ١٩٩٩)، ص ١٢٥.

يذكر أن هذا المبدأ هو من المبادئ التي قررتها محكمة نورمبرغ وأكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٥(١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١.

انظر:

- د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، (٢٠٠٢)، ص ١٥.
- د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص ٢٢٨، ٢٣٢.

(١٠١) راجع المبحث الأول.

يذكر أنه في محاكمات نورمبرغ تمت محاكمة الرئيس دونتز وهو الأدميرال الذي تولى رئاسة الدولة الألمانية بعد انتحار المستشار هتلر.

انظر: د. محمد الخشن، مرجع سابق، ص ٣٢٥–٣٢٧.

(٣) – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨:

تنص المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على أنه "يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة جنس بشري أو أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣، سواء أكانوا حكاما دستوريين أم موظفين عامين أم أفرادا"(١٠٢). وهكذا، فإنه بمقتضى هذه المعاهدة التي تعد من المعاهدات الشارعة، التي تلزم حتى الدول التي لم توقع أو تصادق أو تنضم إليها، فإن المساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية – وهي أيضاً من التهم الموجهة للرئيس العراقي السابق – لا تستثني أحداً أياً كانت صفته الرسمية.

(٤) – البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧:

كما ذكرنا آنفاً عند مناقشتنا للمادتين ٨٦ و٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلقتين بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، فإن هذه النصوص جاءت مطلقة، وبذلك يمكن تطبيقها على أي مسؤول أو قائد سواء أكان صغيراً أم كبيراً وسواء أكان مدنياً أم عسكرياً. كذلك فإننا إذا علمنا حقيقة أن هذه النصوص كانت قد حظيت بالإجماع عند إقرارها ودون أي تحفظ يذكر وأن هذا البروتوكول الإضافي الأول قد صادقت عليه أكثر من ١٦٧ دولة بما في ذلك العراق، وهو ما يعني أن النصوص التي تضمنها البروتوكول قد أصبحت جزءاً من القانون الداخلي للعراق وللدول الأخرى التي صادقت عليه. وحقيقة أن الدستور العراقي يتضمن ما يفيد إعطاء حصانة مطلقة للرئيس لن يكون سبباً معفياً للدولة والتحلل من التزاماتها الدولية التي قبلتها عن طريق الانضمام أو التصديق على معاهدة معينة، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تنص على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتحجج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"(١٠٣).

---

(١٠٢) انظر: المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
(١٠٣) المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٥) – المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

فبالإضافة إلى تضمن كل من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا نصوصاً تقضي بوجوب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم(١٠٤)، فإن هاتين المحكمتين قد تولتا مقاضاة أشخاص كانوا يتمتعون بصفة رسمية في السابق كرئيس دولة ورئيس وزراء، وذلك عن جرائم ارتكبوها بهذه الصفة.

ففي قضية ميلوسفتش التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا فإن المتهم كان يشغل رئيس جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية ولم يحُل هذا المنصب أو الصفة دون محاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي ارتكبت في إقليم كوسوفو إبان فترة رئاسته، وذلك طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم(١٠٥).

أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فقد تولت مقاضاة جين كامباندا (Jean Kambanda) الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء في الحكومة الرواندية السابقة، حيث اتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وتمت إدانته بعد اعترافه بهذه الجرائم، وذلك دون أي اعتراض منه على اختصاص المحكمة(١٠٦).

---

(١٠٤) (١٠٤) مثال على ذلك نص المادة ٦ (٢) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمطابق لنص المادة ٧ (٢) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، الذي ينص على أن "الوضع الوظيفي لأي شخص متهم سواء أكان رئيس دولة أم مسؤولاً حكومياً رسمياً لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يخفف عنه العقوبة".

(١٠٥) حول محاكمة ميلوسفتش انظر: د. محمد الخشن، مرجع سابق، ص ٣٢٧–٣٣٠.

(١٠٦) Prosecution v. Kambanda, Case No. ICTR-97-23, Judgment and Sentence (4 September 1998).
See: Mikhail Wladimiroff, note 19 at 961.

(٦) – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

كما جاء سابقاً فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أتى بتنظيم شامل لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، مشدداً في الوقت نفسه على وجوب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم "سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً"، بحيث لا تعفيه هذه الصفة من المسؤولية الجنائية، بل لا يجوز أن تكون سبباً في تخفيف العقوبة. كذلك نص النظام الأساسي على أنه "لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"(١٠٧).

(٧) – قضية الرئيس التشيلي السابق بينوشية (Pinochet):

في عام ١٩٩٨ وفي أثناء زيارة خاصة كان يقوم بها الرئيس التشيلي السابق بينوشية إلى لندن، قام أحد القضاة الإسبان بتقديم طلب إلى القضاء البريطاني بالقبض على بينوشية وتسليمه إلى إسبانيا. وجاء في هذا الطلب أن بينوشية قام في عام ١٩٧٣ بانقلاب عسكري ضد الرئيس التشيلي السابق المنتخب سلفادور الليندي، ثم حكم البلاد بعد ذلك بنظام بوليسي أدى إلى قتل واختفاء أكثر من ثلاثة آلاف شخص بمن في ذلك بعض المواطنين الإسبان. ولقد استمرت أعمال القتل والتعذيب والاختفاء هذه طوال فترة حكمه التي انتهت في عام ١٩٩٠.

وأمام هذا الطلب كان القضاء البريطاني في مواجهة رأيين اثنين: الأول ويمثل الرأي التقليدي الذي يدعو إلى أن بينوشية هو رئيس دولة سابق، ومن ثم فهو يتمتع بحصانة تمنع من محاكمته أو تسليمه إلى إسبانيا. أما الرأي الثاني فيذهب إلى تغليب حقوق الإنسان على الحصانة، وأن هذه الحصانة ليس لها أي فاعلية عندما يتعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأساسية التي تحميها قواعد

(١٠٧) المادة ٢٧من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانون الدولي بما فيها القواعد التي تضمنتها اتفاقية تحريم التعذيب التي كانت تشيلي إحدى الدول المصادقة عليها إبان فترة حكم بينوشية. وهذا الرأي الأخير هو ما سار عليه القضاء البريطاني في هذه القضية، حيث قرر تسليم بينوشية إلى إسبانيا، غير أنه عاد وقرر عدم إمكانية حصول ذلك بسبب الظروف الصحية والعمرية (٨٩ عاماً) للمتهم. وبعد ذلك قررت بريطانيا ترحيل بينوشية إلى دولته تشيلي[١٠٨]. وفي تشيلي أسقطت المحكمة العليا الحصانة عن بينوشية تمهيداً لمحاكمته، غير أن ظروفه الصحية حالت دون حصول ذلك[١٠٩].

(٨) – قضية الأمر بالقبض الصادر في ١١ إبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا):

في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٠ أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً لرفع دعوى ضد بلجيكا بخصوص نزاع يتعلق بأمر بالقبض أصدره قاضي تحقيق بلجيكي ضد القائم بأعمال وزير خارجية الكونغو، السيد عبدالله يرويدا، تمهيداً لتسليمه إلى بلجيكا بسبب ارتكابه لجرائم تشكل انتهاكات خطرة للقانون الدولي الإنساني وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ أو لكونها تشكل جرائم ضد الإنسانية.

المهم أن محكمة العدل الدولية رفضت الادعاء الكونغولي بأن حصانة وزير الخارجية هي حصانة مطلقة لا يرد عليها أي استثناء، إذ تقول المحكمة – إنها بعد أن قامت بتحليل القضاء الوطني والدولي والوثائق الدولية ذات الصلة – إنه لا يوجد أي استثناء على حصانة وزير الخارجية في مواجهة القضاء الأجنبي، غير أن هذه الحصانة لا تسري في مواجهة القضاء الدولي. وهذا يؤكد حقيقة واحدة وهي أن الحصانة ليست مطلقة كما يرى فريق الدفاع عن الرئيس العراقي السابق.

---

(١٠٨) Philippe Sands, Lawless World: Viking, (2005).

(١٠٩) www.bbc.com (19/10/2005).

كذلك أضافت محكمة العدل الدولية بعض التفاصيل في مسألة الحصانة، وهو ما أغفلته المحكمة الجنائية العراقية العليا في تناولها لمسألة حصانة الرئيس العراقي السابق، حيث تقول محكمة العدل الدولية في هذه القضية إن الحصانة ضد القضاء الأجنبي لا تعني عدم العقاب؛ ذلك أنه يمكن معاقبة الشخص في بعض الأحوال، وهي:

- أمام القضاء الوطني لدولة الشخص نفسه، إذ إنه هنا لا يتمتع بأي حصانة.
- إذا قررت الدولة التي يتبعها هذا الشخص التنازل عن هذه الحصانة.
- إذا زالت الصفة الرسمية للشخص أمكن لقضاء الدولة الأجنبية محاكمته عن أفعاله غير الرسمية (الخاصة).
- أمام القضاء الجنائي الدولي المختص (كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أو المحكمة الجنائية الدولية)(١١٠).

وهكذا، كان يمكن للمحكمة الجنائية العراقية العليا الإشارة إلى هذه القضية باعتبارها تتحدث عن حصانة غير مطلقة أولاً وباعتبارها أعطت الحق للقضاء الوطني بمحاكمة الشخص الذي يدعي الحصانة ثانياً. جدير بالذكر أن قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية لم يغفل الإشارة إلى مسألة الحصانة والصفة الرسمية التي قد تثار مستقبلاً، حيث نص على أنه "لا تعد الصفة الرسمية التي

---

(١١٠) Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000 (D.R.C. v. Belg.), 2002 I.C.J. 21 (Feb. 14).

انظر:

د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥، المجلد الحادي والستون، (٢٠٠٥)، ص ١٠٢-١١٧.

See also:

- Antonio Cassese, "When May Senior State Officials Be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo v. Belgium Case", European Journal of International Law 12, (September - 2002).
- Mikhail Wladimiroff, note 19 at 960.

يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد ١١ و١٣ و١٤ من هذا القانون "(١١١).

(٩) – قضية الرئيس الليبيري تشارلز تايلور (Charles Tayler):

في عام ٢٠٠٣ قام الادعاء العام في محكمة سيراليون الخاصة بإصدار لائحة اتهام بحق رئيس جمهورية ليبيريا تشارلز تايلور تشمل (١٧ تهمة) تتضمن اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطرة لاتفاقيات جنيف بقصد الوصول إلى الثروة المعدنية لجمهورية سيراليون (وخصوصاً الماس) ولجعل الدولة غير مستقرة عن طريق تقديم الدعم المالي والتدريب والعتاد والمساندة والتشجيع لأطراف النزاع المسلح في سيراليون. رجع تايلور إلى دولته بعد سماعه أنباء هذا القرار، حيث كان يقوم بزيارة لدولة غانا. المهم أن ليبيريا تقدمت بشكوى ضد سيراليون في محكمة العدل الدولية، حيث جاء فيها أن الرئيس تايلور وإن كان لا يتمتع بحصانة مطلقة بسبب كونه رئيس دولة، فهو يتمتع بحصانة فقط من القضاء الأجنبي؛ إذ إن محكمة سيراليون ليست محكمة دولية، حيث لم يتم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا وتلك الخاصة برواندا، بل هي جزء من قضاء أجنبي لا يحق له مقاضاة رئيس دولة أجنبية كما جاء في الشكوى الليبيرية(١١٢).

وبعد أن رفضت سيراليون القبول باختصاص محكمة العدل الدولية، لجأ تايلور إلى غرفة الاستئناف في محكمة سيراليون مطالباً بإلغاء لائحة الاتهام

---

(١١١) انظر المادة ١٥ (ثالثاً) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا.

(١١٢) Prosecution v. Taylor, Case No. SCSL-03-01-001, Indictment (7 March 2003); Prosecution v. Taylor, Case No. SCSL-03-01-I-I003, Decision Approving Indictment, Order for Non-Disclosure (7 March 2003).

السابقة، والتي قالت بدورها إن نص المادة ٦(٢) من قانون إنشاء المحكمة السيراليونية قد تم نقله حرفياً عن نص المادة ٦(٢) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (الذي يتطابق مع نص المادة ٧(٢) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا) يقضي بوجوب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم. كذلك أضافت المحكمة أنه بسبب الطبيعة الخاصة لهذه المحكمة باعتبارها جاءت تعبيراً عن رغبة المجتمع الدولي في ملاحقة المتسببين عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في سيراليون فهي ليست قضاء أجنبياً كما جاء في دفاع تايلور، إذ إنها أنشئت بمقتضى اتفاقية خاصة بين الأمم المتحدة ودولة سيراليون نتيجة لقرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ (٢٠٠) الذي يقضي بوجوب مساءلة المتسببين عن الجرائم الوحشية التي وقعت في سيراليون(١١٣).

(١٠) – قواعد القانون الدولي الجنائي هي قواعد آمرة (Jus Cogens):

تعد قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان – مثل القواعد المتعلقة بتجريم ومعاقبة بعض الأفعال التي تشكل انتهاكاً

(١١٣) ومما ذكرته المحكمة في هذا الخصوص أن افتقار المحكمة إلى سلطات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يؤثر في اختصاصها بمحاكمة رؤساء الدول، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية التي ليس لها سلطات الفصل السابع تحرم صراحة رؤساء الدول من أي حصانة في حال اتهامهم بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

See ibid.

يذكر أن تايلور تجري محاكمته الآن في لاهاي بهولندا بعد اتفاق أبرم بين محكمة سيراليون الخاصة ومحكمة العدل الدولية على أن تتم محاكمة تايلور في مقر الأخيرة بسبب المخاوف الأمنية إذا ما تمت محاكمته في سيراليون على أن تكون المحاكمة تحت إشراف محكمة سيراليون الخاصة. هذا بعد تنحي تايلور عن رئاسة ليبيريا في ٢٠٠٣/٨ ولجوئه إلى نيجيريا التي قامت لاحقاً بتسليمه إلى سيراليون.

www.bbc.com (13/3/2006) & (4/6/2007).

وانظر كذلك: جريدة القبس، العدد ١٢٢٣٨ (٢٠٠٧/٦/٥).

خطراً لقواعد القانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية – قواعد آمرة. وهذا يعني عدم جواز الاتفاق على مخالفتها ويعني أيضاً أنها ملزمة لكل الدول سواء أكانت طرفاً في معاهدة معينة أم لا(١١٤)، كما يعني أنها تسمو على القوانين الوطنية المتعارضة معها(١١٥). ويمكن القول إن جواز الاعتداد بالصفة الرسمية لأي شخص – أي الحصانة – سوف يعني في حقيقة الأمر السماح لبعض مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة بالإفلات من العقاب بالمخالفة لما تقضي به قواعد القانون الدولي الآمرة.

---

(١١٤) وفي ذلك تنص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع". وتنص المادة ٦٤ من الاتفاقية نفسها على أنه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

(١١٥) حول القواعد الدولية الآمرة في إطار العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، انظر على سبيل المثال:

- د. أشرف سليمان أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، (٢٠٠٤)، ص ٢١٠ وما بعدها.
- د. صلاح الدين عامر، القواعد القانونية الدولية الآمرة Jus Cogens في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، (يوليو - ٢٠٠٣)، ص ١٣.
- د. مدوس فلاح الرشيدي، محاولة تأصيل آلية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني، مع إشارة خاصة للقانون الكويتي، مجلة الحقوق - العدد ١ - السنة ٣٠، (مارس - ٢٠٠٦)، ص ١١٨ وما بعدها.

وللمزيد من التفصيل حول قواعد القانون الدولي الآمرة بشكل عام، انظر:

- د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، (القاهرة - ب. س).

ثانياً – تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على الرئيس العراقي السابق:

نود أن نشير في البداية إلى أن التطبيق الذي نبحث عنه لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم هو التطبيق غير المباشر لهذا المبدأ؛ أي في الحالة التي يرتكب فيها المرؤوسون بعض الجرائم دون أمر من رئيسهم ولكن بعلمه ودون قيامه بما يلزم لمنع هذه الجرائم أو قمعها. ذلك أن التطبيق المباشر لهذا المبدأ والمتمثل في صدور أوامر من الرئيس للمرؤوس بارتكاب بعض الجرائم لم يثر أي صعوبة تذكر في هذه القضية، إذ ثبت للمحكمة أن الرئيس العراقي السابق كان قد قام بعد حادثة الدجيل بإصدار أوامر لأخيه برزان إبراهيم (رئيس جهاز الاستخبارات والمسؤول الأول عن أمن الرئيس) بأن يذهب إلى الدجيل ويقوم "بتأديب من حاول مهاجمة الرئيس"(١١٦).

أما ما يتعلق بالتطبيق غير المباشر لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، فقد ذهبت محكمة الدجيل – كما فعلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية سيلبسي – إلى أنه لقيام هذه المسؤولية بحق الرئيس العراقي السابق ينبغي توافر ثلاثة شروط هي:

١ – وجود علاقة رئيس بمرؤوس بين المسؤول الأعلى ومرؤوسيه.

٢ – إن المسؤول الأعلى كان على علم أو لديه أسباب العلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب أفعال إجرامية أو أنهم ارتكبوها بالفعل.

٣ – لم يقم الرئيس الأعلى أو المسؤول الأعلى باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع تلك الأفعال أو معاقبة الذين ارتكبوها في حينه.

---

(١١٦) مسؤولية المتهم صدام حسين عن القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية لإصداره الأوامر بالقتل، حكم الدجيل، ص ١١٦–١٢٢.

(١) – وجود علاقة رئيس بمرؤوس:

لم تجد المحكمة أي صعوبة في إثبات وجود علاقة رئيس بمرؤوس بين المتهم صدام حسين وأولئك الذين قاموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد سكان منطقة الدجيل. وهذه العلاقة الرئاسية أو التسلسلية تستند إلى حكم القانون باعتبار المتهم ليس رئيساً للدولة فقط وإنما القائد العام للقوات المسلحة والرئيس الأعلى لمجلس قيادة الثورة كما ينص على ذلك الدستور العراقي.

كذلك فإن الرئيس العراقي – بحكم الواقع – يتمتع بسلطة عليا على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الدجيل؛ إذ إنه لا يشترط في العلاقة الرئاسية أن تكون مستندة إلى المنزلة الرسمية للمتهم، بل يكفي أن يكون لدى المتهم السلطة الفعلية المؤثرة التي تمكنه من منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك كما جاء في قضية سيلبسي على النحو السابق شرحه(١١٧).

كذلك ذهبت هذه المحكمة (كما فعلت المحكمة الجنائية الدولية في قضية ألكسوفسكي) إلى عدم اشتراط كون هذه العلاقة الرئاسية مباشرة، بل يكفي أن يكون مرتكب الجريمة مرؤوساً للرئيس سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. لذلك فقد يكون مرتكب الجريمة مرؤوساً لمرؤوس هذا الرئيس، ذلك أن نص

(١١٧) والحقيقة أن واقع العراق إبان رئاسة صدام حسين يؤكد بما لا شك فيه أن للرئيس أن "يفعل ما يريد متى شاء، يكرم ويعاقب من يشاء، وكان بإمكانه بحكم كونه رئيساً لمجلس قيادة الثورة أن يصدر أي قانون يشاء متى شاء، لقد كانت إرادة صدام حسين هي القانون الذي يجب طاعته مهما كان هذا القانون ظالماً وليس أدل على ذلك من أنه شرع قانوناً صادراً من مجلس قيادة الثورة المنحل الذي كان المتهم صدام رئيساً له بقطع أذن من يهرب من الخدمة العسكرية أو يتخلف عن أدائها، وذلك في عام ١٩٩٥ وبعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية وبعد انتهاء حرب الخليج الثانية بعدة سنوات، كما أنه أصدر قانوناً بأثر رجعي يعاقب بمقتضاه كل من ينتسب إلى حزب الدعوة بالإعدام". حكم الدجيل، ص ٧٣.

المادة ١٥ (رابعاً) – كما تقول المحكمة – جاء مطلقاً ولم يشترط أن تكون العلاقة بين الرئيس والمرؤوس مباشرة[١١٨].

لذا فإن المتهم صدام حسين يكون مستوفياً لهذا الشرط الأول من شروط انطباق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ليس لأنه هو الرئيس الأعلى للمتهم برزان إبراهيم والمتهم طه ياسين رمضان والمتهم عواد البندر فقط، بل لأنه هو الرئيس الأعلى لمن يعملون تحت إمرة هؤلاء أيضاً. ذلك أنه إذا كان بإمكان الرئيس الأعلى أن يأمر مرؤوسيه المباشرين، فهو من باب أولى يملك أن يأمر مرؤوسي مرؤوسيه[١١٩].

والحقيقة أننا لا نرى أي صعوبة في إثبات توافر هذا الشرط، إذ إن الحديث هنا هو عن رئيس نظام في دولة عرف عنه الدكتاتورية والشمولية، وهو ما يعني في جوهره أن جميع السلطات تتركز في يد شخص واحد هو رئيس هذا النظام.

(٢) – أن يكون الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل:

يُعد البحث عن مسألة توافر علم الرئيس بجرائم مرؤوسيه من أدق المسائل التي واجهت جميع المحاكم الدولية من دون استثناء، إذ إن هذا العلم قد يكون مفترضاً وليس حقيقياً في كثير من الحالات. وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة الدجيل لم توف هذه المسألة حقها من البحث والتمحيص واكتفت بالقول إن المتهم صدام حسين كان يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل، وذلك لأن الأدلة المباشرة والظرفية تثبت ذلك، كما تقول المحكمة. غير أن المحكمة قامت بعد ذلك بتقديم دليل واحد فقط على هذا العلم وتمثل هذا الدليل بإصدار أوامر بارتكاب بعض هذه الجرائم، وبخاصة ما يتعلق بقتل من صدر حكم الإعدام ضده من محكمة الثورة (الملغاة).

(١١٨) حكم الدجيل، ص ١٢٣.
(١١٩) حكم الدجيل، ص ١٢٣.

والحقيقة أنه من مطالعتنا لتفاصيل قضية الدجيل نستطيع القول: إن الأدلة والبراهين على علم المتهم صدام حسين بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه كثيرة ومتنوعة، منها ما يُعد من الأدلة المباشرة ومنها ما يُعد من الأدلة الظرفية.

أ – الأدلة المباشرة:

- إصدار أوامر لأخيه برزان إبراهيم (رئيس الاستخبارات السابق والمسؤول الأول عن أمن رئيس الجمهورية) بقيادة العمليات ضد أهالي الدجيل لتأديبهم بسبب محاولتهم اغتيال الرئيس السابق صدام حسين.
- إصدار أوامر إلى المتهم طه ياسين رمضان (نائب رئيس مجلس الوزراء السابق وعضو قيادة قطر لحزب البعث) لوضع الخطط المناسبة لمعالجة الموقف بالدجيل والبدء باعتقال مواطني الدجيل واحتجازهم وإجراء التحقيق معهم.
- إحالة مجموعة من أهالي الدجيل للمحاكمة أمام محكمة الثورة والمصادقة على الحكم الصادر من هذه المحكمة بإعدام (١٤٨) من سكان الدجيل على الرغم من عدم مراعاة هذا الحكم لأي من الضمانات القانونية للمتهمين، بما في ذلك الحكم بالإعدام على أشخاص لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة.
- الأمر بتجريف بساتين الدجيل، الذي لم ينكره المتهم بحجة منع الجريمة وحماية سكان الدجيل من التعرض لجرائم السلب والسرقة من مجرمين يتخذون من بساتين الدجيل مكاناً للاختباء[١٢٠].
- إصدار المتهم لقرارات تتضمن العفو عن بعض المحتجزين من أهالي الدجيل الذين بقوا أحياء بعد احتجازهم لمدد طويلة أدت إلى موت كثير منهم بسبب الجوع والمرض والتعذيب.

---

(١٢٠) يذكر أن المتهم صدام حسين كان قد أصدر أوامر بتعويض أصحاب البساتين التي تم تجريفها، ومن ثم مصادرتها، وهذا دليل آخر على علمه بذلك. حكم الدجيل، ص ١٠٨.

ب – الأدلة الظرفية:

- إنه هو من تعرض لمحاولة الاغتيال في الدجيل، لذلك كان يجب عليه أن يتوقع ردة الفعل التي سوف يقوم بها مرؤوسوه حيال هذا الأمر حتى وإن لم يكن يعلم بذلك.
- أعداد الأشخاص الذين تم اعتقالهم بعد حادثة الدجيل قد بلغ أكثر من ألف شخص، منهم ٣٩٩ استمر احتجازهم، ومنهم ١٤٣ تم قتلهم.
- إن الحملة ضد منطقة الدجيل استمرت مدة تجاوزت الشهرين، وإن احتجاز بعض سكانها استمر مدداً تجاوزت أربع سنوات.
- إن القوات التي اشتركت في حملة الدجيل ضمت أفراداً من الجيش والمخابرات والحرس الجمهوري والجيش الشعبي والأمن والشرطة المحلية وقوات الحزب.
- إن الحملة ضد الدجيل قد اشتملت على استعمال أسلحة كثيرة ومتنوعة منها الطائرات المقاتلة والهيلوكبتر والأسلحة الثقيلة من أسلحة رشاشة ومدفعية.
- إن كون الجرائم المرتكبة هي جرائم ضد الإنسانية يتطلب أن تكون هذه الجرائم واسعة النطاق وهذا هو أيضاً دليل ظرفي على علم المتهم بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه(١٢١).

أما فيما يتعلق بحقيقة إذا ما كان هناك من الأسباب ما يجعل المتهم يعلم بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل والتي تقوم في الحالة التي يكون فيها لدى الرئيس معلومات محددة في هذا الخصوص، بحيث يكون من شأنها أن تنبه الرئيس إلى أن مرؤوسيه على وشك

(١٢١) تنص المادة ١٢من قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا على أن: "أولاً: "الجرائم ضد الإنسانية" تعد لأغراض هذا القانون، أي من الأفعال المدرجة أدناه متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم...."

ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل. وفي ذلك تقول المحكمة الجنائية العراقية العليا: إن المتهم صدام حسين قد علم من «خلال تقارير اللجان التحقيقية التي شكلت عام ١٩٨٧ أن أشخاصاً قتلوا في أثناء التحقيق في سجن الحاكمية التابع لجهاز المخابرات وأنه لم تجر محاكمة للذين أحيلوا إلى محكمة الثورة وأن المحاكمة كانت وهمية، ومع ذلك صدر حكم الإعدام عليهم جميعا»(١٢٢).

ونود الإشارة هنا إلى أنه يجب ألا تكون هذه التقارير قاطعة في وقوع جرائم المرؤوسين، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تدفع الرئيس للقيام بتحقيق حولها أو على الأقل محاولة الحصول على معلومات إضافية بشأنها كما جاء في قضية سيلبسي التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

وفي ختام حديثها عن علم المتهم بجرائم مرؤوسيه أضافت المحكمة ما يُعد إضافة جديدة للقول بتوافر هذا العلم، حيث تقول المحكمة: إن "العلم الذي يكون لمرؤوس على مقربة كبيرة وتماس شديد بالرئيس الأعلى كما هو الحال بين المتهم صدام حسين وأخيه من أمه المتهم برزان إبراهيم يعد علماً للرئيس الأعلى، أو أنه يعد على الأقل بمنزلة سبب للعلم، فالمتهم صدام حسين حتى وإن قيل إنه لم يكن يعلم فإنه كانت لديه أسباب العلم، بحكم أن العلاقة بين المتهم صدام حسين والمتهم برزان لم تكن فقط علاقة رئيس بمرؤوس وإنما أيضاً صلة قرابة شديدة بينهما في ظل نظام كان يعرف بتركز السلطة في عائلة من عوائل إحدى قرى تكريت"(١٢٣).

والواقع أن هذا القول محل نقد – من وجهة نظرنا – فلم يحصل قط في كل المحاكمات التي استعرضناها في السابق أن كانت علاقة القربى سبباً للقول بتوافر العلم. كذلك فإن اعتبار هذه العلاقة سبباً من أسباب العلم لدى الرئيس بجرائم مرؤوسيه يخالف ما سارت عليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

(١٢٢) حكم الدجيل، ص ١٢٤.
(١٢٣) حكم الدجيل، ص ١٢٤.

بيوغسلافيا (التي نقلت عنها هذه المحكمة النص والتطبيق لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم)، حيث حصرت هذه المحكمة أسباب العلم في الحالات التي يكون فيها لدى الرئيس معلومات محددة بهذا الشأن وإن لم تكن حاسمة في ذاتها.

(٣) – إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع جرائم مرؤوسيه أو معاقبتهم عليها:

كشرط منطقي للشرط الأول القاضي بوجوب وجود علاقة رئاسية بين الرئيس والمرؤوس، فإنه يجب أن يتمتع هذا الرئيس بالقدرة المادية التي تمكنه من منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك. وحقيقة أن المتهم صدام حسين يمتلك هذه القدرة المادية لم تكن موضع شك بالنسبة للمحكمة؛ وذلك بسبب الطبيعة الشمولية لنظام حكمه. هذا الشيء كان أيضاً باعترافه هو نفسه، وذلك عندما سألته المحكمة: هل كان بإمكان أي وحدة عسكرية أن تتحرك إلى أي موقع دون إذنه؟ فقال: إنه في أثناء العمليات "عندما تقع عمليات مخلة بالأمن نعم تستطيع أقرب وحدة أن تبادر، وذلك من واجبها القانوني. ومن الناحية القانونية باستطاعة رئيس الدولة ألا يدع أحداً يقوم بعمل إلا بأمر منه، أي لو كان لي اعتراض على تفتيش البساتين في الدجيل والبحث عن الجناة لكان باستطاعتي أن أرفع التلفون على وزير الدفاع أو على المشرف على الحرس الجمهوري وأقول لهم لا أحد يذهب ومثله وزير الداخلية أو مدير الأمن العام"(١٢٤).

ومما يلاحظ في هذه القضية هو عدم اشتراط المحكمة وجود علاقة سببية بين إخفاق الرئيس في منع جرائم مرؤوسيه وقمعها وبين وقوع هذه الجرائم كما نص على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وحسناً فعلت المحكمة في هذا الشأن، ذلك أنه وإن كانت العلاقة السببية متصورة فيما بين قيام الرئيس بمنع جرائم مرؤوسيه ووقوع هذه الجرائم، فإن

(١٢٤) حكم الدجيل، ص ٩٦.

هذه العلاقة السببية غير متصورة عند الحديث عن معاقبة المرؤوس والجريمة التي وقعت قبل ذلك.

كذلك مما يلاحظ على هذه المحكمة عند حديثها عن إخفاق المتهم صدام حسين في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة تجاه مرؤوسيه هو حديثها عن معاقبة جرائم مرؤوسيه (بالإضافة إلى واجبه في منعها) هذا على الرغم من خلو المادة ١٥ (رابعاً) من الحديث عن أي التزام بمعاقبة المرؤوسين، بل اكتفت بالحديث عن واجب إحالة المسألة إلى الجهات المختصة بغية إجراء التحقيق والمقاضاة، وهذه الجهات هي التي تقرر العقاب طبقاً لما تنتهي إليه في ذلك الخصوص. والواقع أن حديث المحكمة عن إخفاق المتهم في معاقبة مرؤوسيه المتسببين في جرائم الدجيل يتفق مع طبيعة نظام الحكم الذي كان يتولاه المتهم، كما يتفق مع الصلاحيات الحقيقية التي كان يمتلكها باعتباره قائداً عاماً للقوات المسلحة ورئيس مجلس قيادة الثورة.

الفرع الثاني
مسؤولية رئيس المخابرات السابق برزان إبراهيم

كما هو الحال في إثبات مسؤولية الرئيس العراقي السابق صدام حسين طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، فقد لجأت هذه المحكمة عند مناقشتها لمسؤولية المتهم برزان إبراهيم إلى البحث عن مدى توافر الشروط الثلاثة اللازمة لقيام هذه المسؤولية طبقاً لهذا المبدأ، وذلك على النحو التالي:

(١) – وجود علاقة رئيس بمرؤوس:

انتهت المحكمة إلى أن المتهم برزان إبراهيم، الذي كان يشغل منصب رئيس المخابرات، كان بينه وبين ضباط المخابرات ومنتسبيها في مديرية التحقيق والتحري التابعة للجهاز علاقة رئيس بمرؤوس. بمعنى أن المرؤوسين الذين ثبت ارتكابهم لجرائم قتل عمد في كل من سجن الحاكمية وسجن

«أبو غريب» كانوا يأتمرون بأوامر برزان وكانوا تحت سيطرته القانونية والفعلية، وإن تلك السيطرة كانت مؤثرة[١٢٥].

وتضيف المحكمة أن المتهم برزان كان يتمتع بسلطة فعلية إلى جانب السلطة القانونية، وأن هذه السلطة الفعلية الكبيرة سببها الرئيس هو كونه أخاً لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة والأمين العام للقيادة القطرية لحزب البعث في العراق الذي كان يقود الدولة والحزب في ظل النظام الديكتاتوري. ومن الأدلة التي ساقتها المحكمة لإثبات وجود هذه السلطة الفعلية، التي لا يستطيع ممارستها إلا القلة القليلة من أقطاب النظام السابق، هو ما قام به المتهم من إطلاق سراح أكثر من سبعين شخصاً من المعتقلين من أهالي الدجيل في مقر الفرقة الحزبية في الدجيل وذلك في اليوم الأول للحادث، وهذا ما أقر به المتهم بنفسه وأيده في ذلك شهود الدفاع وشهود الإثبات[١٢٦].

كذلك تقول المحكمة – وذلك في إشارة لمسلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ومحاكمات نورمبرغ – إن العبرة في تحديد علاقة الرئيس بالمرؤوس لا تقتصر فقط على المنزلة الرسمية للرئيس، بل تشمل كذلك السلطة الفعلية والمؤثرة التي يمارسها هذا الشخص. وبذلك فإن التعيين الرسمي للشخص قائداً لا يكفي وحده لقيام المسؤولية بل يجب النظر في السلطة الواقعية التي يمتلكها هذا الشخص بالإضافة إلى منصبه قائداً[١٢٧].

(٢) – أن يكون الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل:

ذهبت المحكمة الجنائية العراقية العليا إلى أن المتهم برزان إبراهيم كان على علم بارتكاب مرؤوسيه من ضباط ومنتسبين لجهاز المخابرات جرائم قتل وتعذيب، وذلك إما بسبب علمه الحقيقي المستند إلى أدلة مباشرة كحضوره

(١٢٥) حكم الدجيل، ص ١٩٠.
(١٢٦) حكم الدجيل، ص ١٩٠ - ١٩١.
(١٢٧) حكم الدجيل، ص ١٩١.

ارتكاب بعض هذه الجرائم و ممارسته هو بنفسه لأعمال القتل والتعذيب، وإما بسبب علمه الحقيقي المستند إلى أدلة غير مباشرة (الأدلة الظرفية) كعلمه المسبق بأن أعمال التعذيب بالصدمات الكهربائية وبإطلاق الرصاص وبالضرب المبرح على رؤوس الضحايا بالكيبلات والقطع الحديدية وبوسائل أخرى كانت تستعمل على نطاق واسع من قبل مرؤوسيه. لذلك كان يجب عليه أن يعلم بالقتل الذي كان يحصل لأهالي الدجيل بسبب هذا التعذيب شديد القسوة، ذلك أن الموت هو النتيجة المحتملة لهذا التعذيب.

أما فيما يتعلق بوجود أسباب لدى المتهم تفيد بوجوب علمه أن مرؤوسيه قد ارتكبوا بعض الجرائم أو في سبيلهم لفعل ذلك فلم تقدم المحكمة أي دليل على أن المتهم كان لديه معلومات محددة بهذا الشأن، كما لو كانت هناك تقارير تفيد بوقوع بعض الجرائم وإن لم تكن هذه التقارير حاسمة بهذا الشأن، إذ يجب على الرئيس في هذه الحالة أن يحاول الحصول على معلومات إضافية في هذا الخصوص[١٢٨].

(٣) – إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع جرائم مرؤوسيه أو معاقبتهم عليها:

وفي ذلك تقول المحكمة: إن الجرائم التي ارتكبت ضد أهالي الدجيل كانت تتعلق بأنشطة تدخل في نطاق مسؤولية المتهم برزان إبراهيم وسيطرته الفاعلة، بحيث كان يمكنه منعها أو معاقبة مقترفيها أو إحالة المسألة إلى السلطات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة. وبما أن المتهم لم يقم بأي من ذلك على الرغم من قدرته المادية والفعلية لفعل ذلك، بل إنه – على العكس – قد أمر بارتكاب بعض هذه الجرائم وشجع على ارتكاب بعضها في بعض الأحيان وتغاضى عن ارتكابها في أحيان أخرى، فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن جرائم مرؤوسيه[١٢٩].

---

(١٢٨) حري بالذكر أن المحكمة ذكرت أن العلم لا يفترض من المنصب ذاته، ولكن المنصب الأعلى هو أحد العوامل التي تؤدي إلى العلم. حكم الدجيل، ص ١٩٢.

(١٢٩) حكم الدجيل، ص ١٩٠.

ومن الأدلة التي استندت إليها المحكمة للقول بأن المتهم برزان إبراهيم كان لديه القدرة المادية على قمع جرائم مرؤوسيه أنه قام بمكافأة بعض منتسبي المخابرات، وذلك بمنحهم أقدمية لمدة سنة بغرض الترفيع والعلاوة، بسبب جهودهم في الدجيل، إذ ترى المحكمة أن من يستطيع أن يكافئ يمكنه أن يعاقب. كذلك تضيف المحكمة دليلاً آخر على قدرة المتهم – باعتباره مدير جهاز المخابرات – على مساءلة مرؤوسيه ومعاقبتهم هو أنه قام بإحالة المتهم حكمت عبد الوهاب إلى محكمة المخابرات لمحاكمته عن عدم تنفيذه حكم الإعدام باثنين من ضحايا الدجيل وإعدام أربعة بدلاً منهما بالخطأ(١٣٠).

ومن جماع ما سبق يتضح أن المحكمة الجنائية العراقية العليا لم تفرق بين الرئيس المدني والقائد العسكري كما فعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بل إن المحكمة العراقية لم تجهد نفسها في البحث عما إذا كان المتهمان صدام حسين وبرزان إبراهيم هما شخصين مدنيين أو عسكريين، واكتفت في البحث عن السلطات القانونية والفعلية التي يمتلكها أي منهما على مرؤوسيه.

---

(١٣٠) حكم الدجيل، ص ١٩١.

يذكر أن حكم الإعدام شنقاً الذي أصدرته محكمة الدجيل على الرئيس العراقي السابق صدام حسين ورئيس المخابرات السابق برزان إبراهيم قد تم تأييده من قبل الدائرة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا، وقد تم تنفيذه في ٢٠٠٦/١٢/٣٠.

والحقيقة أن استعجال تنفيذ حكم الإعدام الصادر في الرئيس العراقي السابق صدام حسين على الرغم من وجود قضايا أخرى كثيرة موضوعة على جدول المحكمة قد يثير بعض التساؤلات القانونية التي منها أن استعجال تنفيذ حكم الإعدام كان بسبب الخشية من أنه عندما تتم محاكمة صدام حسين على الجرائم المرتكبة في حق الأكراد في حلبجة أو ضد إيران إبان الحرب العراقية الإيرانية أن يتم فضح الأعمال التي قام بها حلفاؤه في ذلك الوقت مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا - مثل تزويده بالأسلحة المحرمة التي ارتكبت بواسطتها تلك الجرائم – ومن ثم فإن ذلك قد يثير المسؤولية الدولية الجنائية لتلك الدول.

الخاتمة

رأينا فيما سبق كيف تم إعمال مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في محاكمات الحرب العالمية الثانية (محاكمات طوكيو ونورمبرغ)، هذا على الرغم من عدم تضمن مواثيق محكمتي طوكيو ونورمبرغ لهذا المبدأ. وهذا يؤكد حقيقة واحدة، وهي أن هذا المبدأ هو ركن أساسي من أركان المسؤولية الجنائية الدولية، بحيث يكون من شأن عدم تطبيقه إحداث فجوة كبيرة في قواعد المسؤولية الجنائية الدولية.

ومما يؤكد ذلك أيضاً إدراك المجتمع الدولي لهذه الحقيقة، ومن ثم إدراجه لهذا المبدأ ضمن نصوص البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، بما في ذلك تأكيد واجب أطراف النزاع المسلح بضرورة تنبيه الرؤساء والقادة وتكليفهم والطلب منهم القيام بالتزاماتهم في منع مرؤوسيهم أو قمعهم عند انتهاك القانون الدولي الإنساني.

ثم بعد ذلك جاءت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وتلك الخاصة برواندا)، وذلك بهدف محاسبة أولئك المتسببين في الفظائع والجرائم الوحشية التي ارتكبت في كل من البلقان ورواندا ومساءلتهم عنها. وكأمر طبيعي لإتمام تلك المحاسبة والمساءلة جاء قانون إنشاء تلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة متضمناً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم. ولقد تميز تطبيق هذه المحاكم لهذا المبدأ بتفصيل وشرح لشروط انطباقه، وهي تتمثل فيما يلي:

١ – وجود علاقة رئيس بمرؤوس.

٢ – علم الرئيس أو وجود أسباب للعلم بالجرائم التي ارتكبها المرؤوس أو تلك التي هو في سبيله لارتكابها.

٣ – إخفاق الرئيس في منع جرائم المرؤوس أو قمعها.

وبعد ذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي يمثل تتويجاً مهماً للجهود الدولية المبذولة لتطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية،

وقد جاء النص المتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم (المادة ٢٨) متضمناً لتفصيل وتنظيم غير مسبوقين، حيث تضمن بنوداً خاصة بالرئيس المدني وبنوداً أخرى خاصة بالقائد العسكري.

وأخيراً استعرضنا موقف المحكمة الجنائية العراقية العليا من هذا المبدأ ورأينا كيف أن قانون إنشاء هذه المحكمة قد تجاهل بشكل كبير التنظيم الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (إلا فيما عدا واجب الرئيس أو القائد في إحالة المسألة إلى الجهات المختصة للتحقيق والمقاضاة في حال عدم قيامه بمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها) مفضلاً بذلك النصوص التي تضمنها قانون إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. والسبب في ذلك ربما يعود إلى الرغبة في إعطاء المحكمة الجنائية العراقية العليا مزيداً من الحرية في تفسير وتطبيق النص المتضمن لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، هذا بخلاف الحال عندما يكون هذا النص قد تضمن تفصيلاً وبيانا لشروط تطبيقه بشكل شبه كامل بحيث لا يتيح المجال للمزيد من التفسير أو التوسع في تطبيقه.

كذلك رأينا فيما سبق كيف أن المحكمة الجنائية العراقية العليا قد قامت بإعمال هذا المبدأ على اثنين من المتهمين بقضية الدجيل، وهما الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) ورئيس المخابرات السابق (برزان إبراهيم). ثم بيّنا كيف قامت هذه المحكمة بتطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وذلك عن طريق البحث في مدى توافر الشروط الثلاثة التي استلزمتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وخصوصاً المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية سيلبسي.

وبذلك يكون مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم منسجماً مع ما يعرف في القانون الدستوري الداخلي بتلازم السلطة والمسؤولية، حيث إنه أينما توجد السلطة توجد المسؤولية والعكس صحيح. والقول بخلاف ذلك يعني أن هذه السلطة مطلقة وغير معرضة للمساءلة بأي حال من الأحوال، وهذا

أمر مخالف لمنطق الأمور الذي يوجب احترام السلطة للقانون التي أعطاها هذه الصفة.

وتطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على النحو السابق بيانه من شأنه أن يحث هؤلاء القادة والرؤساء على تتبع سلوك مرؤوسيهم ومراقبته، ومن ثم ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. كما أن من شأنه أن يشجع جميع الدول على تدريب قواتها المسلحة وتعليمها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد يقول قائل إن معاقبة الرئيس أو القائد دون اشتراكه أو إسهامه في جرائم مرؤوسيه أو على الأقل علمه الحقيقي بها هو مخالف لمبدأ قرينة البراءة التي لا يشكك أحد مطلقاً في اعتباره مبدأً مهماً من مبادئ القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن هذا القول قد يكون صحيحاً إذا كانت قرينة البراءة هذه هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس، وهذا أمر غير متصور سواء تعلق الأمر بقواعد القانون الدولي الجنائي أو القانون الداخلي الجنائي. كذلك فإن افتراض علم الرئيس ومعرفته بجرائم مرؤوسيه عند توافر بعض الظروف والأسباب هو افتراض قابل لإثبات العكس، ذلك أنه بإمكان الرئيس أن يثبت عدم علمه بجرائم مرؤوسيه حتى عند توافر بعض الظروف والأسباب بشرط ألا يكون عدم العلم هذا ناجماً عن إخفاقه في أداء واجبه في القيام بالإشراف والرقابة على سلوك مرؤوسيه كما تتطلب قواعد قانون الدولي الإنساني.

كذلك قد يعتقد بعض الفقهاء أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم مخالف لمبدأ شخصية العقوبة، إذ يعاقب الرئيس عن جرائم المرؤوس وهو الفاعل فقط وفقاً لرأيهم. والواقع أن هذا الفهم هو فهم خاطئ لهذا المبدأ الذي لا يقوم على أساس معاقبة الرئيس عن أفعال الغير (المرؤوس) وإنما يقوم على أساس مسؤوليته عن تقصيره وإخفاقه كرئيس في الرقابة والإشراف على سلوك مرؤوسيه، كما أكدت ذلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية العراقية العليا.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، (القاهرة – ١٩٩٩).
- د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون (٢٠٠٢).
- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠٠ – ٢٠٠٥، المجلد الواحد والستون (٢٠٠٥).
- د. أشرف سليمان أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون (٢٠٠٤).
- د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢، و١٤٨٧، و١٤٩٧)، مجلة الحقوق - العدد ٤ – السنة ٢٩، (الكويت – ديسمبر/ ٢٠٠٥).
- د. حسام علي عبدالخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الإسكندرية – ٢٠٠٤).
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه - تطبيقاته – مشروعاته، دار النهضة العربية، (القاهرة – ١٩٩٧).
- د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، (القاهرة – ب. س).
- د. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، (القاهرة – ٢٠٠٤).

- د. صلاح الدين عامر، القواعد القانونية الدولية الآمرة Jus Cogens في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى (يوليو – ٢٠٠٣).
- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، (بغداد – ٢٠٠٤).
- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية – ٢٠٠٤).
- د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، (القاهرة – ١٩٩٥).
- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، (الكويت – ١٩٧٨).
- د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (القاهرة – ٢٠٠٥).
- د. محمد عبدالمطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الإسكندرية – ٢٠٠٥).
- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى (١٩٨٩).
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة (٢٠٠٢).
- د. محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، الطبعة الأولى، (القاهرة – ٢٠٠٥).
- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية – ٢٠٠٤).

- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي- دار النهضة العربية، رقم ٤٢، (القاهرة - ١٩٥٩/ ١٩٦٠).
- د. محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي (ب.س).
- د. مدوس فلاح الرشيدي، محاولة تأصيل آلية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني، مع إشارة خاصة للقانون الكويتي، مجلة الحقوق - العدد ١ - السنة ٣٠، (الكويت - مارس /٢٠٠٦).
- د. مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي - دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، المكتبة القانونية (عمان - ٢٠٠٢).
- د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، (القاهرة ١٩٨٩).
- د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، (الإسكندرية - (٢٠٠٢).

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Allison Marston Danner & Jenny S. Martines, "Guilty Associations: Joint Criminal Enterprise, Command Responsibility, and the Development of International Criminal Law", California Law Review 93 (January - 2005).
- Ann B. Ching, "Evolution of the Command Responsibility Doctrine in the Light of Celebici Decision of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation 25 (Fall - 1999).
- Antonio Cassese, "When May Senior State Officials Be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo v. Belgium Case", European Journal of International Law 12 (September - 2002).
- Arthur T. O'Reilly, "Command Responsibility: A Call to Realign

the Doctrine with Principles of Individual Accountability and Retributive Justice", Gonzaga Law Review 40 (2004 - 2005).
- Avi Singh, "Criminal Responsibility for Non-State Civilian Superior Lacking De Jure Authority: A Comparative Review of the Doctrine of Superior Responsibility and Paralleled Doctrines in National Criminal Law", Hastings International and Comparative Law Review 28(Winter - 2005).
- B.D. Londrum, "The Yamashita War Crimes Trial: Command Responsibility Then and Now", Military Law Review 149 (1995).
- Bing Bing Jia, "The Doctrine of Command Responsibility Revisited", Chinese Journal of International Law 3 (2004).
- Cecile E.M. Meijer, "International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Human Rights Brief (1) (Fall - 2001).
- Christopher Greenwood, "Command Responsibility and the Hadzihasanovic Decision", Journal of International Criminal Justice 2(June - 2004).
- Claude Pilloud et al., 'Commentary on the Additional Protocol of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949', in (Yues Sandos et at. eds.) (1987).
- Emily Langston, "The Superior Responsibility Doctrine in International Law: Historical Continuities, Innovation and Criminality: Can East Timor's Special Panels Bring Militia Leaders to Justice?", International Criminal Law Review 4 (2) (2004).
- Eugenia Levine, "Command Responsibility: The Mens Rea Required", Global Policy Forum (February - 2005).
- Greg R. Vetter, "Command Responsibility of Non-Military Superior in the International Criminal Court", Yale Journal of International Law 25(Winter - 2000).
- Gregory S. Gordon, "A War of Media, Words, Newspapers, and Radio Stations: The ICTR Media Trial Verdict and A New Chapter in the International Law of Hate Speech", Virginia Journal of International Law 45 (Fall - 2004).
- Hugo Grotius, The Law of War and Peace, b.k. 2. ch. 21, sec. II (Francis W. Kelsey Trans., Bobbs-Merrill) (1925).
- Ilias Bantekas, "The Interest of States Versus the Doctrine of

Superior Responsibility", International Review of the Red Cross 838 (30/6/2000).
- Jared Olanoff, "Holding A Head of State Liable for War Crimes: Command Responsibility and the Milosevic Trial", Suffolk Transnational Law Review 27 (Summer - 2004).
- Jennifer M. Rockoff, "Prosecution v. Zanjil Delalic (The Celebici Case)", Military Law Review 166 (December - 2000).
- Jimmy Gurule, "United States Opposition to the 1998 Rome Statute Establishing an International Criminal Court: Is the Court's Jurisdiction is Truly Complementary to National Criminal Jurisdiction", Cornell International Law Journal 35 (November 2001 - February 2002).
- Kai Ambos, 'Superior Responsibility', in Antonio Cassese et al. eds., The Rome Statute of International Criminal Court: Oxford University Press (New York - 2002).
- L.C. Green, "Command Responsibility in International Humanitarian Law", Transnational Law and Contemporary Problems 5 (Fall - 1995).
- Matthew Lippman, "Humanitarian Law: The Uncertain Contour of Command Responsibility", Tulsa Journal of Comparative and International Law 9 (Fall - 2001).
- Mikhail Wladimiroff, "Former Heads of State in Trial", Cornell International Law Review 38 (Fall - 2005).
- Michael L. Smidt, "Yamashita, Medina, and Beyond: Command Responsibility in Contemporary Military Operation", Military Law Review 164 (June 2000).
- Norman Cigar & Paul William, Indictment at the Hague (2002).
- Philippe Sands, Lawless World: Viking (2005).
- Robert Cryer, 'General Principles of Liability in International Criminal Law', in Dominic McGoldrick et al. (eds.), The Permanent International Criminal Court Legal and Policy Issues: Oxford (Porland Oregon - 2004).
- Robert Cryer, 'The Boundaries of Liability in International Criminal Law, a "Selectivity by Stealth"', in Gerry Simpson ed., War Crimes Law Vol. 1: Ashgate (Dartmouth - 2004).
- Ruberta Arnold, "Command Responsibility: A Case Study of

Alleged Violations of the Law of War at Khiam Detention Centre", Journal of Conflict of Security Law 7 (October - 2002).
- Sophia Piliouras, "International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and Milosevic Trial", New York Law School Journal of Human Rights 18 (2002).
- Stuart E. Hendin, "Command Responsibility and Superior Orders in the Twentieth Century - A Century of Evolution", Murdoch University Electronic Journal of Law 10 (1) (March - 2003).
- Yuval Shany & Keren R. Michaeli, "The Case Against Ariel Sharon: Revisiting the Doctrine of Command Responsibility", New York University Journal of International Law and Politics 34 (Summer - 2002).

ثالثاً – قضايا (Cases):

- In re Yamashita (1946), 327 U.S.
- International Military Tribunal for the Far East, (November - 1948), The Tokyo War Crimes Trial, (Tokyo Trials).
- United States v. Hermann Goring, (1948), in Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, XXII 411, (Nuremberg Judgment).
- United States v. Wilhelm List et al., (1950), Trials of War Criminal Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, XI, (the Hostage Judgment).
- United States v. Wilhelm von Leeb, (1950), Trial of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, XI, (High Command Judgment).
- France v. Roechling et al, (1952), Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, XIV.
- Prosecution v. Delalic et al., (16 November 1998), Case No. IT-96-21-T, (Celebici Judgment).
- Prosecution v. Kambanda, (4 September 1998), Case No. ICTR-97-23, Judgment and Sentence.
- Prosecution v. Akayesu, Case No. ICTR 96-4-1, (Akayesu Judgment).

- Prosecutor v. Clement Kayishema et al., (1999), Case No. ICTR 951-T.
- Prosecutor v. Alfred Musema, (2000), Judgment and Sentence, ICTR Case No. 96-13-A.
- Prosecution v. Tihomir Blaskic, (2000), Case No. IT-95-14, (Blaskic Judgment).
- Prosecutor v. Aleksoveski, Case No. IT-95-I4/I-T, (Aleksoveski Judgment).
- Prosecution v. Slobodan Milosevic, (12 February 2002), Case No. IT-12-54-2020, (Milosevic Judgment).
- Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000 (D.R.C. v. Belg.), (14 February 2002), I.C.J. 21.
- Prosecution v. Taylor, (7 March 2003), Case No. SCSL-03-01-001, Indictment.
- Prosecution v. Taylor, (7 March 2003), Case No. SCSL-03-01-I-I003, Decision Approving Indictment, Order for Non-Disclosure.

- قضية الدجيل (القضية رقم ١/جلسة أولى/٢٠٠٥) والحكم صادر في ٢٠٠٦/١١/٥.

رابعاً – معاهدات واتفاقيات دولية:

- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في ١٩٠٧/١٠/١٨.
- Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, (8 August 1945), (Nuremberg Charter).
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.
- اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (١٩٩٨)، (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

خامساً – قوانين:

- Control Council Law No. 10, (1952), reprinted in VI Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, XVIII.
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية.

سادساً – قرارات دولية:

- Security Council Resolution 808, (1993), U.N. SCOR, 48 Session U.N. Doc. S/Res/808.
- Security Council Resolution 827, (1993), U.N. SCOR, 48 Session U.N. Doc. S/Res/827.
- Security Council Resolution 955, (1994), U.N. SCOR, 49 Session, U.N. Doc. S/Res/955.

سابعاً – أخرى:

- جريدة القبس، العدد ١٢٢٣٨ (٢٠٠٧/٦/٥).
- www.bbc.com
- www.un.org/icty
- www.ictr.org
- www.iraq-iht.org